

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ليس بخاف ان حدوث أية جريمة ينشأ عنها ضرر يصيب المجتمع والذي يطلق عليه الضرر العام، كما يترتب عليها ضرر آخر يصيب المجنى عليه والذي يعرف بالضرر الخاص، وان الوسيلة التي يلجأ اليها المجتمع في سبيل إصلاح الضرر العام هي الدعوى الجزائية أما وسيلة جبر الضرر الخاص فهي الدعوى المدنية، وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على موضوع الدعوى الجزائية في المواد (١-٩) منه، وبموجب هذه المواد تم تنظيم احكام هذه الدعوى، ابتداء من وسائل تحريك الاجراءات فيها، الى الجهات التي لها الحق في تحريك تلك الدعوى، والسلطات التي تحرك امامها هذه الدعوى، ونظمت كذلك هذه المواد كيفية تحريك دعوى الحق العام الصرف، ودعوى الحق العام المختلط بالحق الشخصي، ودعوى الحق الشخصي، وكيف ان دعوى الحق العام الصرف، ودعوى الحق العام المختلط بالحق الشخصي، تحركان بمجرد الاخبار، من أي شخص علم بوقوعها أو من الادعاء العام، بعكس دعوى الحق الشخصي ولا يمكن تحريكها الا بناء على شكوى من المجنى عليه او ممن يمثله قانونا.

ومن جانب اخر فان المنطق القانوني يستلزم ان لا تبقى الدعوى الجزائية الى الابد، بل لا بد ان تكون هناك اسباب او طرق يحددها القانون تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية، فالدعوى الجزائية نشاط إجرائي يستهدف غاية معينة فإذا بلغها انقضت الدعوى، وتبلغ الدعوى غايتها بصدور حكم بات في موضوعها، وهذا هو السبب الطبيعي لانقضائها، غير أنه قد تطرأ أسباب على الدعوى قبل رفعها وقبل صدور حكم بات فيها تؤدي إلى انقضائها، اذاً اسباب انقضاء الدعوى الجزائية اما ان تكون عامة أو خاصة تنتضي بها الدعوى الجزائية، اضافة إلى أسباب أخرى لانقضاء هذه الدعوى حيث ان بعضها خاص ببعض الجرائم ومنها ما هو عام، مثل سقوط الدعوى بالتنازل عن الشكوى وسحب الطلب في جرائم معينة وردت في قوانين تنظيمية كقانون الكمارك، في حين ان هناك اسبابا اخرى لانقضاء الدعوى الجزائية تسمى الاسباب العامة، ومنها وفاة المتهم والعمو العام عن الجريمة والتقدم والحكم البات وغيرها، وعليه فقد ارتأينا الخوض في هذا الموضوع من خلال مبحثين، نخصص الاول منهما لبيان تحريك الدعوى الجزائية، بينما نخصص المبحث الثاني للبحث في اسباب انقضاء الدعوى الجزائية .

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في انه يتناول بالبحث والدراسة موضوعاً يتصف بأهمية كبيرة وبصورة خاصة في الجانب العملي التطبيقي، حيث ان الدعوى الجزائية من اهم الوسائل التي حددها القانون لتكون المرجع الذي يعول عليه في استيفاء او استرداد الحقوق المعتدى عليها من قبل الآخرين، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان اثبات براءة الشخص من الجريمة المتهم بارتكابها ايضا يكون من خلال الدعوى الجزائية، كما ان البحث في الاسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية من الأهمية بمكان، حيث من خلال ذلك يتم تسليط الضوء على تفاصيل تلك الاسباب وكذلك موقف القضاء من كيفية تطبيق الاحكام القانونية ذات العلاقة بتحريك الدعوى الجزائية والاسباب التي تؤدي إلى انقضائها.

ثالثاً: مشكلة البحث

من المعلوم ان الغرائز الإنسانية كثيرة ومتنوعة واحيانا ان بعض الناس يحاول تحقيق تلك الغرائز باية وسيلة كانت، حتى اذا تطلب الامر الاعتداء على حقوق الغير او التجاوز على اموالهم او اعراضهم او ارواحهم، لذا فان ذلك يؤدي بهم الى ارتكاب انواع مختلفة من الجرائم، من هنا لا بد من قيام المشرع بوضع وسيلة او آلية محددة للطرف الذي تم الاعتداء على حقوقه لكي يتمكن من استرداد حقوقه كلها او جزء منها، وهذه الوسيلة القانونية هي الدعوى الجزائية. ومن جانب اخر فان الشخص الذي يتم اتهامه بارتكاب الجريمة قد يكون بريئاً ولاعلاقة له بالجريمة المرتكبة، فمن هنا لا بد للمشرع من ايجاد توازن بين حق الطرف المعتدى على حقوقه او المجنى عليه وكذلك حق الطرف الاخر المتهم بارتكاب الجريمة والذي يعد بريئاً حتى تثبت ادانته، لذا لا بد من ان تكون هذه الدعوى الجزائية محاطة بمجموعة من الأمور التي تحفظ التوازن بين حقوق جميع الاطراف.

رابعاً: اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان ماهية تحريك الدعوى الجزائية والقيود التي ترد عليها، وفي الوقت ذاته بيان الطرق التي حددها القانون لانقضاء الدعوى الجزائية، مع بيان موقف القضاء في العراق عموماً واقليم كوردستان خصوصاً في كل مفردة من مفردات هذا البحث.

خامساً: منهج البحث

في سبيل الاحاطة بمفردات هذا البحث ارتائنا تبني المنهج التحليلي Analytical Approach ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم موضوع تحريك الدعوى الجزائية والاسباب والطرق التي تؤدي الى انقضائها.

سادساً: هيكلية البحث

بغية الاحاطة بتفاصيل الاحكام القانونية المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية واسباب انقضائها فقد ارتأينا الخوض في هذا الموضوع من خلال مبحثين، نخصص الاول منهما لبيان تحريك الدعوى الجزائية، بينما نخصص المبحث الثاني للبحث في اسباب انقضاء الدعوى الجزائية. وننهي البحث بخاتمة نسجل فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات التي نتوصل اليها في ثنايا البحث.

المبحث الأول

تحريك الدعوى الجزائية والقيود القانونية الواردة عليها

الدعوى الجزائية هي وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه فتستوفي الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى العمومية، وللوقوف على ماهية تحريك الدعوى الجزائية والقيود التي ترد عليها، نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الأول منهما لبيان (ماهية تحريك الدعوى الجزائية)، والثاني للمبحث في (القيود القانونية الواردة على تحريك الدعوى الجزائية).

المطلب الأول

ماهية تحريك الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية تبدأ عندما يقع أي فعل يخالف النواهي والأوامر التي نص عليها قانون العقوبات وهي تبدأ بإجراءات حددها القانون، هي في مضمونها تنظيم إجراءات الخصومة الجنائية التي طرفاها الدولة والشخص الذي اتهم بارتكاب الفعل المخالف للقانون. وهدفها اقتضاء حق الدولة في العقاب، وللوصول الى هذا الهدف فان هناك اجراءات كثيرة يجب القيام بها وعلى مراحل. وقد تستمر هذه الاجراءات حتى النهاية، وقد تنتهي في مرحلة معينة. عليه نقسم هذا المطلب الى اربعة فروع، كالاتي: الفرع الأول المقصود بتحريك الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها، الفرع الثاني الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية، الفرع الثالث الجهات التي تقدم اليها الشكوى، الفرع الرابع تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجرم المشهود

الفرع الأول

المقصود بتحريك الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها

يقصد بالدعوى الجزائية الوسيلة التي نص عليها القانون والتي يلجأ إليها المجتمع لضمان حقه بمعاقبة الجاني وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعليها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ الحكم عليهم، وللدعوى الجزائية أشخاص بواسطتهم تدار هذه الدعوى وهم يشكلون ما يعرف (بالأشخاص الاجرائيين)، والبعض من هؤلاء الأشخاص يعدون أطرافا رئيسة في الرابطة الاجرائية ضمن إطار الدعوى الجزائية بحيث لا يمكن لها أن تسير وفق المنوال الذي رسمه المشرع بدونهم وهم كل من المتهم والمجنى عليه

والقاضي والادعاء العام والمحقق وعضو الضبط القضائي، وهناك أشخاص آخرون ضمن أطراف الدعوى يلعبون دوراً أقل من الطائفة الأولى وهم كل من الشاهد والخبير والمحامي فدور هؤلاء أقل مقارنة بالأشخاص الآخرين الذين لا يمكن للدعوى الجزائية أن تسير بدونهم، وكذلك الدعوى الجزائية غير خاضعة للرسم القانوني، وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفقتها التمييزية بأنه^(١) لدى عطف النظر على القرار المميز المتضمن، كما ان الطعن تمييزاً في مثل هذه الدعاوي غير خاضع للرسم ..."، ولتسليط الضوء على النقاط الرئيسية في هذا الموضوع، سنوزع الكلام فيه على ثلاثة محاور نتناول في الاول تعريف الدعوى الجزائية وفي الثاني تحريك الدعوى الجزائية وفي الثالث وسائل تحريك الدعوى الجزائية :

أولاً: تعريف الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية(هي الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة، وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة لذلك^(٢))، وعرفت كذلك بانها(حق الدولة متمثلة في سلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء لإعمال حكم القانون بصدد الواقعة المنسوبة الى مرتكبها)^(٣)، كما عرفت كذلك بانها (وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه فالدعوى الجزائية بهذا المعنى وسيلة بيد الدولة لحماية المجتمع واستيفاء حقوقه وذلك بالاقتران من الجاني الذي عرض مصالحه للخطر)^(٤)، وقد عرفت كذلك بانها(الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع(السلطة العامة) ممارسة حقه في العقاب وذلك بمعاقبة مرتكب الجريمة الذي أضر بمصالحه أو عرضها للخطر)^(٥).

عليه يمكننا تعريف الدعوى الجزائية بأنها مجموعة الوسائل المقررة قانوناً للنظر في الشكوى أو الاخبار عن الجريمة والقيام بالبحث عن فاعلها وجمع الأدلة التي تتحصل ضده ومحاكمته وفرض العقوبة عليه بواسطة السلطات المختصة انصافاً للمجنى عليه وحماية لحق المجتمع وافراده في الامن على حياتهم وحرمتهم واموالهم.

(١) قرار رقم (٦٣/ت/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٢/١٠) اشار اليه القاضي محمد عبدالرحمان السليفاني - قيسات من احكام القضاء، مكتبة هه ولير القانونية، اربيل، ٢٠١٧، ص ٥٧٣ .

(٢) عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ٥٢ .

(٣) د.محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ود.وعد سليمان مزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة تبايي، ٢٠٢٢، ص ٣٢ .

(٤) جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٧ .

(٥) جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٣ ، ص ٤٢ .



ثانياً: تحريك الدعوى الجزائية

في الواقع ان الدعوى الجزائية تحرك بثلاث طرق هي اما من قبل القاضي او المحكمة عند حصول جريمة امامها او في قاعة المحكمة او اكتشافها عرضاً عند نظره دعوى معينة او معاملة ما، أو أن تحرك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى او عن طريق الاخبار، وهو البدء في تسييرها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة، ويعتبر تحريك الدعوى أول استعمال لها على سبيل المثال فيعد تحريكاً للدعوى الجزائية إقامتها أمام قاضي التحقيق أو المحقق، وكذلك طلب الادعاء العام من قاضي التحقيق إجراء التحقيق مع المتهم أو تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الجريمة المنسوبة إلى المتهم يعد تحريكاً هذا بالنسبة للجرائم التي لا تحتاج إلى شكوى من المجنى عليه أو من يمثله، كما أنها لا تحتاج إلى إذن أو موافقة أو طلب من جهة مختصة. فالادعاء العام كما هو معلوم يمثل الحق العام، وما دامت الجرائم المرتكبة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى لذلك يكون الادعاء العام هو من يتولى تحريكها^(١)، ويعرف تحريك الدعوى الجزائية بأنه (الاجراء الذي يتم به وضع القضية المتعلقة بجريمة ما بين يدي الاجهزة المختصة في الدولة بالتحري عن الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة المجرمين)^(٢)، وعرف كذلك بأنه (تقديم شكوى من المجنى عليه أو تقديم اخبار أو طلب رسمي الى سلطة مخولة قانوناً باتخاذ الاجراءات الجزائية عن جريمة وقعت للبحث عن مرتكبها واتخاذ الاجراءات بشأنه سواء كان معلوماً أو غير معلوم)^(٣).

ثالثاً: وسائل تحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية هو نقطة البداية في الدعوى الجزائية وتحديد من له الحق في تحريك الدعوى الجزائية ووسيلته في ذلك، وقد تناولته الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضررين من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار تقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والنص واضح الدلالة في إعطاء الحق أولاً إلى المتضرر من الجريمة وهو المشتكي ووسيلته في ذلك الشكوى ثم إلى المخبر عن طريق التقدم بإخبار الى إحدى الجهات المذكورة، يضاف إلى ما تقدم أن القانون، وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة اعلاه، ذكر ما لم ينص القانون على

(١) د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨. ص ٢٣

(٢) د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجزائية، مطبعة مناره، اربيل، ٢٠٠٣. ص ٣٢.

(٣) القاضي محمد ابراهيم الفلاح، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٢.

خلاف ذلك وفي القانون نجد حالات متعددة تتحرك الدعوى الجزائية فيها أما بقرار من القضاء أو بطلب من جهة الإدارة، اذن حدد المشرع العراقي وسائل لتحريك الدعوى الجزائية على سبيل الحصر وهي الشكوى و الاخبار :

أ - **الشكوى**: فالشكوى تعني التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب فيها اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة، وبهذا المعنى تمثل الشكوى المطالبة بالحق الجزائي، ويمكن تعريف الشكوى بانها الطلب الذي يقدم من قبل الأطراف المحددة في القانون إلى الجهات المختصة لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب أو مرتكبي الجريمة، إذا فالمقصود من الشكوى هو البلاغ المقدم من قبل المجني عليه أو من يمثله قانوناً إلى السلطات المختصة كالشرطة وجهات التحقيق والادعاء العام عن جريمة معينة وقعت على مقدم الشكوى إن كان هو المجني عليه، أو على الموكل أن كان الوكيل هو الذي تقدم بالشكوى^(١)، ولا يشترط القانون شكلاً معيناً لتحريك أو تقديم تلك الشكوى فبالإمكان تقديمها شفهيًا أو تحريريًا ويعد في حكم الشكوى إستغاثة المجنى عليه من الجاني امام قاضي التحقيق أو المحقق أو امام أي من اعضاء الضبط القضائي، ولذلك لا مبرر للقاضي أو المحقق أو أي من اعضاء الضبط القضائي إن يلزم المشتكي أو من له الحق في تحريك الدعوى الجزائية أن يحزر له طلبا في الشكوى أو الإخبار لكي تكون بمثابة عريضة دعوى وإنما الواجب المباشرة تلقائياً بفتح المحضر ومن ثم تدوين أقوال المشتكي وما لديه من شهود وأدلة إثبات بغية اتخاذ القرار المناسب في الدعوى وصولاً إلى كشف جميع ملبسات الجريمة والقبض على فاعلها^(٢).

ب- **الاخبار**: الإخبار معناه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها قد تعرضت للاعتداء، وعلة اتخاذ الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية تكمن في أنه من الصعب جداً على الإدعاء العام وغيره من الأجهزة المختصة في الدولة التحري عن الجرائم ومتابعة المجرمين للتعرف على جميع ما يحدث من الجرائم، ففتح المشرع هذا المجال ليساهم كل من يصل إلى علمه حدوث جريمة في التعرف عليها ومعرفتها تمهيداً لتحريك الأجهزة المختصة بملاحقة الجناة^(٣)، ويعد الاخبار عن الجريمة الوسيلة الثانية من وسائل تحريك الدعوى الجزائية بالاضافة الى الشكوى، وقد عُرف الاخبار بتعريفات متعددة حيث قيل بانه: إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة سواء أكانت الجريمة

(١) جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٢) القاضي عبدالسلام موعد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مطبعة الكتاب، ٢٠٢٠، ص ٨.

(٣) د. رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص ٤٥.

واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه، وقيل في تعريفه بانه: عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لاعلام السلطات القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي، ان الاخبار يمكن أن يقدم من قبل شخص متضرر من الجريمة أو غير المتضرر من الجريمة، إذ أجاز قانون اصول المحاكمات أن يتم الاخبار عن الجريمة من قبل المجنى عليه حيث قضت المادة (٤٧) من القانون بان من وقعت عليه الجريمة يجوز له الاخبار عنها (١).

الفرع الثاني

الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية

إن المشرع العراقي وفقاً للمادة (١ / أ) أصول جزائية قرر الحق في تحريك الدعوى ومباشرتها لكل من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها وكذلك للدعاء العام، ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي لم يمنح الادعاء العام الدور الرئيس في مجال تحريك الدعوى الجزائية، علماً أن المشرع العراقي لم يقصر أمر تحريك الدعوى بالجهات المذكورة آنفاً، وإنما منح جهات أخرى الحق في تحريك الدعوى الجزائية كجهة الإدارة كما ورد في بعض القوانين ذات الطبيعة الجزائية الخاصة، كقانون الكمارك، إذاً فالجهات أو الأشخاص الذين لهم حق تحريك الدعوى الجزائية :

١- الادعاء العام: للدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الحق العام ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو إذن من مرجع مختص، ودور الادعاء العام في هذه المرحلة يتجسد في انه إحدى الجهات التي تتولى هذا التحريك عن طريق تلقي الاخبار من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها ورفعها إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الادعاء العام .

٢- المخبر: هو كل من علم بوقوع الجريمة سواء عن طريق السمع او المشاهدة وسواء له علاقة بالجريمة كان يكون مرتكب الجريمة هو المخبر كما في جرائم غسل العار او ان يخشى الجاني تشديد العقوبة في حالة عدم الابلاغ كما في جرائم الدهس ام ليست له علاقة، ففي هذه الحالات يتم الاخبار بالحادثة وكيفية وقوعها وعلاقته بها، والاخبار نوعين:

أ- الاخبار الجوازي: وهو يشمل : كل من وقعت عليه جريمة، و كل من علم بوقوع جريمة وتحرك الدعوى فيها بلا شكوى اي من الجرائم المتعلقة بالحق العام، وكل من علم بوقوع موت مشتبه به .

(١) د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي و د. وعد سليمان مزوري، مصدر سابق، ص ٤١ .

ب- الاخبار الوجوبي: وهو يشمل كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسببها بوقوع جريمة او اشتبه في وقوعها، وتحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة، وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية^(١) .

٣- المتضرر من الجريمة: أعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية للمتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى الجزائية. والمتضرر من الجريمة هو كل شخص طبيعي أو معنوي ناله ضرر من الجريمة، سواء أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، وفي الغالب قد يجتمع في الشخص ذاته صفة المجنى عليه والمتضرر، فمن تعرض للضرب والجرح في جريمة الضرب المفضي الى عاهة مستديمة أو في جريمة الايذاء البسيط أو جرائم العنف الاسري هو المجنى عليه والمتضرر في نفس الوقت^(٢) .

٤- المجنى عليه: الشكوى المتعلقة بإحدى الجرائم المذكورة في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات تقدم من المجنى عليه نفسه أو من يمثله قانوناً، إذ يجوز أن يوكل المجنى عليه غيره في ذلك ولكن يجب أن تكون الوكالة وكالة خاصة بالواقعة الحاصلة فلا يكفي الوكالة العامة، ويجب أن تكون الوكالة الخاصة قد منحت للوكيل بعد حصول الواقعة. وقضت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بأنه^٣ ان الوكالة الممنوحة للوكيل المحامي (...) لا يتضمن حق التنازل الذي يجب ان يكون مدرجا ضمن الوكالة صراحة ويتطلب تفويضا خاصا به..... وللأسباب اعلاه قرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة القضية الى محكمتها لاكمال النواقص حسب ما هو مشروح اعلاه وثم ربطها بالقرار القانوني المقتضى حسب الاصول وصادر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٩/١٩ " وإذا كان المجنى عليه قاصراً أو ناقص الإدراك فيجب أن تقدم الشكوى من ممثله، فإن لم يكن له من يمثله أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله ومثال التعارض أن تقع الجريمة على القاصر من الولي أو الوصي أو أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الحقوق المدنية الناشئة من الجريمة، فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل له^(٤)، وقضت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بأنه^٥ إذا تنازلت الوصية فان التنازل لايسري بحق القاصرين ويوجب نصب وصي مؤقت عليهم لاغراض الدعوى وتقدير تعويض

(١) القاضي عبدالكريم حيدر علي ، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مكتبة هولير القانونية، اربيل، ٢٠٢١، ص ٦ .

(٢) د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ودوعد سليمان مزوري، مصدر سابق، ص ٥٢ .

٣ قرار رقم (٥٣ /ت/ ج/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/٩/١٩) اشار اليه القاضي سه روه ر على جعفر و القاضي جمال صدرالدين على، المختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم اقليم كردستان، مطبعة كارو، سليمان/ ٢٠١٠. ص ٣٧٤.

(٤) د . عباس الحسيني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١ ، ص ٧٥ .

٥ قرار رقم (٣٩ /ت/ ج/٢٠٠٧) في (٢٠٠٩/٤/١٦) اشار اليه القاضي سه روه ر على جعفر و القاضي جمال صدرالدين على، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

مناسب لاولاد المجنى عليه القاصرين بالاستعانة بخبير مع ايداع المبلغ لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد استحصاله بالطرق التنفيذية".

٥- **عضو الضبط القضائي** وفق المادة (٣٩) من الأصول الجزائية فهو مكلف بالتحري عن الجرائم في جهة اختصاصه وتزويد سلطات التحقيق بما يصل اليه من معلومات في الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة وتنظيم محاضر يثبت فيها ما اتخذ من اجراءات وفق المادة(٤١) من اصول المحاكمات الجزائية.

٦- **اي قاضي** وقعت امامه جريمة اذا لم يكن قاضي التحقيق موجودا، وذلك استنادا الى المادة(٥١) من اصول المحاكمات الجزائية.

٧- **المحكمة المدنية**: عند الاخلال بالنظام اثناء المرافعة أو عند وقوع جريمة امامها اثناء المرافعة (المادتين (٦٣ / ٦٤) من قانون المرافعات المدنية .

٨- **المحكمة الجزائية**: عند الاخلال بنظام المرافعة أو عند وقوع جريمة امامها اثناء المحاكمة وفق المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وكذلك عن الجريمة التي وقعت امامها اثناء المرافعة وفق المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٩- **الجهات الادارية**: أعطى المشرع العراقي الحق للإدارة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في أحوال كثيرة وذلك بموجب نصوص متفرقة في العديد من القوانين الخاصة كقانون انضباط موظفي الدولة رقم(١٤) لسنة ١٩٩١، ومن القوانين الأخرى من هذا القبيل قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمائتها رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٦، وقانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩، وقانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ وغيرها من القوانين الخاصة^(١).

الفرع الثالث

الجهات التي تقدم اليها الشكوى

بين المشرع العراقي وبموجب المادة (١/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجهة التي تقدم إليها الشكوى وهي قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي، فلقاضي التحقيق وبموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية صلاحيات واسعة في إجراء التحقيق والإشراف على اعمال المحققين التابعين له، فله استجواب المتهم والاستماع إلى شهادة الشهود

(١) د. رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص ٤٠ .

وإجراء الكشف والتفتيش والأمر بالقبض والتوقيف وتمديد التوقيف والاستعانة بذوي الخبرة وكل من شأنه المساعدة على كشف الجريمة ومعرفة فاعليها وظروف ارتكابها والوسائل المتبعة يعاونه في ذلك عدد من المحققين، ويخضع قاضي التحقيق لإشراف ومراقبة محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية، كما أنه يتولى إخبار الادعاء العام بالقرارات الصادرة منه في التوقيف وإخلاء السبيل بكفالة أو رفضها أو الإحالة أو غلق الدعوى أو الإفراج، إذاً الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامها أو بواسطتها هي:

١ - **قاضي التحقيق:** هو الجهة الرئيسية التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها، كونه السلطة الأولى المختصة بالاجراءات الجنائية في مراحلها الأولى، وقاضي التحقيق يتولى اجراء التحقيق بنفسه أو بواسطة المحققين الذين يعملون تحت اشرافه وتوجيهه، ويستطيع تكليف أحد اعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الأمور الخاصة بالتحقيق تحت اشرافه، وقد استحدثت وظيفة قاضي التحقيق لأول مرة عام ١٩٣٣ بموجب قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣، وقبل هذا كان قاضي الجزاء هو الذي يتولى الواجبات الخاصة بالتحقيق التي أنيطت بعد ذلك بقاضي التحقيق الذي يملك صلاحيات واسعة في اجراء التحقيق والاشراف على اعمال المحققين، فله حق استجواب المتهم والاستماع الى شهادات الشهود واجراء الكشف والتفتيش والأمر بالقبض والتوقيف وتمديد التوقيف والاستعانة بذوي الخبرة، وكل مامن شأنه المساعدة على كشف الجريمة ومعرفة فاعليها وظروف ارتكابها، كما يملك سلطة الفصل في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال من غير ان يتخذ قراراً باحالتها الى محكمة الجرح^(١).

٢ - **المحقق القضائي:** هو موظف يعين بأمر من رئيس مجلس القضاء على ان يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون معترف بها او حاصلاً على شهادة الدبلوم في الادارة القانونية ولا يمارس اعمال وظيفته الا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي، على ان يؤدي يمينا امام رئيس محكمة الاستئناف بأن يؤدي اعمال وظيفته بالعدل ويطبق القوانين بأمانه، ان التحقيق الذي يجريه المحقق تحت اشراف قاضي التحقيق هو تحقيق ابتدائي وله ذات القوة القانونية للتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق الا ان الفارق بينهما هو أن المحقق لا يصدر القرارات الفاصلة في الدعوى الجزائية انما يقوم بتنفيذ القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، كما ان عمله لا يتعدى اصدار بعض القرارات غير الفاصلة ايضاً والتي يختص باتخاذها قاضي التحقيق وحده كالأمر بالتفتيش والقبض والتوقيف وإخلاء السبيل^(٢)، إذاً

(١) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير، الموصل، ١٩٩٠، ص ٥٠.

(٢) القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٥، ص ٨١.

فالمحققون هم الجهة الثانية التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية أمامها، وهم ذات علاقة مباشرة ومهمة باجراءات التحقيق، حيث بإمكانهم القيام بأغلب الاجراءات الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي ابتداءً من تحريك الدعوى حتى احالتها على المحكمة المختصة .

٣ - **المسؤول في مركز الشرطة:** هو مأمور المركز أو مفوض الخفر أو أي ضابط شرطة أو مفوض تتاط به إدارة المركز، فإذا ما قدمت الشكوى أو الإخبار إلى أي واحد من هؤلاء تحركت بذلك الدعوى الجزائية، ويلاحظ أن هذه الجهة هي ما يلجأ إليها الأفراد في الغالب وهناك أسباب عديدة لذلك أهمها عدم علم المواطنين بأن بإمكانهم الاتصال مباشرة بقاضي التحقيق أو المحققين ومنها أيضاً السهولة حيث المراكز أقرب جغرافياً إلى المواطنين في أحيان كثيرة فهي منتشرة في معظم مناطق المحافظات والمدن والقصبات، وقد لا توجد محكمة تحقيق في العديد من المناطق بينما توجد مراكز للشرطة فيها^(١).

٤ - **اعضاء الضبط القضائي :** وهذه الجهة الرابعة التي قد يتم تحريك الدعوى الجزائية امامها، جاء بها قانون اصول المحاكمات الحالي لاول مرة عند تشريعه سنة ١٩٧١، حيث لم ينص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى، أو أي قانون اجرائي آخر، وقد كانت هذه الجهة معترفا بها من قبل اكثر القوانين في البلاد العربية كالقانون المصري والسوري واللبناني والليبي والكويتي، وقانون اصول الجزائية قد اورد امكانية تحريك الدعوى الجزائية امام اعضاء الضبط القضائي في الفقرة (أ) من المادة الأولى منه، حيث ذكر ان الدعوى الجزائية تحرك امامهم بشكوى شفوية او تحريرية تقدم اليهم ممن اجاز القانون لهم حق تقديمها، واعضاء الضبط القضائي، واختصاصهم وجهات عملهم، والاجراءات المسموح لهم القيام بها، أوردتها القانون في المواد (٣٩-٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية^(٢)، وهم وأعضاء الضبط القضائي: أ- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون، ب- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم والضبط والحفظ، ج- مدير محطة السكك ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وريان السفينة أو الطائرة ومعاونة في الجرائم الواقعة فيها، د- الأشخاص الممنوحون سلطة التحري المكلفون بخدمة عامة واتخاذ الإجراءات بشأنها بمقتضى القوانين الخاصة، هـ- الأشخاص الممنوحون سلطة التحري المكلفون بخدمة عامة واتخاذ الإجراءات بشأنها بمقتضى القوانين الخاصة^(٣).

(١) د. رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص ٥٤ .

(٢) عبدالامير العكلي، مصدر سابق، ص ٦٩ .

(٣) انظر نص المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ .

٥ - **الجهات الأخرى:** هنالك جهات أخرى أعطيت لها أحقية تسلم الاخبارات والشكاوى في بعض الحالات وفي جرائم معينة ويمكن أن نجد ذلك في بعض القوانين التي تتعاطى مع بعض المسائل القانونية الخاصة، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤، سابعاً) من القانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٠) قانون الهيئة العامة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كردستان العراق أن من مهام الهيئة (تلقي الشكاوي من الافراد والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني عن انتهاكات حقوق الانسان والتأكد من صحتها واخبار الادعاء العام بها لأتخاذ الاجراءات القانونية ومتابعة نتائجها)، كما ونصت المادة (الخامسة/ثالثاً) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة (٢٠١١) على ان من مهامها (إستلام شكاوى المواطنين المتعلقة بالفساد والجهات المختلفة والتحقيق فيها)، وقد نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣) لسنة (٢٠١١) في العراق على نفس الامر وتحديداً في المادة ١٣ منه على امكانية تقديم الشكاوى والاخبارات الى هيئة النزاهة في الجرائم الخاضعة لاختصاصها^(١).

الفرع الرابع

تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجرم المشهود

يقصد بالجرمة المشهودة ضبط الجريمة حال التلبس بها، حيث أعطت أغلب التشريعات إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات للحيلولة دون ضياع معالم الجريمة أو هروب الجاني ولجعل الخطأ في تقدير الأمور قليلاً، فمثلاً قانون الأصول النافذ أعطى الحق في حالة الجرم المشهود بتقديم الشكوى إلى من كان حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها وفق المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية^(٢)، ومفهوم النص يوحي الى جواز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى أي ضابط أو مفوض منتسب لجهاز الشرطة كان حاضراً مسرح الجريمة، وإن لم يكن من المكلفين بالواجب آنذاك، بل وإن لم يكن الضابط أو المفوض من المنتسبين إلى مديريات أو مراكز الشرطة العاملة في مكان الحادث، أما الحالات التي تعد فيها الجريمة مشهودة، فقد أتت على ذكرها الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول: (ب. تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، أو إذا تبع المجنى عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك)، ويتبين من هذا النص أن حالات الجريمة المشهودة هي:

(١) د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ود. وعد سليمان مزوري، مصدر سابق، ص ٦١ .

(٢) د سليم ابراهيم حربة و عبدالامير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٠ .

١ - **مشاهدة الجريمة حال ارتكابها** : والمشاهدة تعني رؤية الجريمة كمشاهدة القاتل وهو يطلق النار على المجني عليه أو مشاهدة السارق وهو يخرج المال من حقيبة المجني عليه، ولكن لا يشترط أن تتم الرؤية عن طريق العين لأن حالة التلبس يمكن إدراكها أيضاً من خلال الحواس الأخرى كالسمع أو الشم كسماع الراشي وهو يعرض الرشوة على الموظف أو شم رائحة المخدر^(١).

٢ - **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة**: ويقصد به مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها بوقت قصير أي الوقت القريب أو التالي لوقوعها، بحيث لا يزال الجاني في محل ارتكابها ولم يغادره ولم يبتعد عن ذلك المكان فما زال يحوم حول مسرح الجريمة أو يتواجد فيه أو بالقرب منه، وبالتالي هناك احتمالية كبيرة لوجود علاقة كبيرة بينه وبين الجريمة المرتكبة، كمن يشاهد النار عقب إضرامها من قبل الجاني في حقل أو منزل ولكنه لم يشاهد الجاني يضع النار في المنزل، أو مشاهدة السارق وبيده المال المسروق بعد وضعه يده في جيب المجني عليه وهذه المدة يجب أن لا تكون طويلة بحيث يغيب الجاني عن أعين المشاهدين وانظارهم أو يذهب بعيداً عن مكان ارتكاب الجريمة ولعل (برهة يسيرة) لا تمتد إلى أكثر من دقائق معدودة، وان الفاعل يحوم حول منطقة ارتكابها أو بالقرب منها، لحدثة الواقعة^(٢).

٣ - **متابعة المجنى عليه لمرتكبها إثر وقوعها أو متابعة الجمهور لمرتكبها مع الصياح** : التتبع هو اقتفاء الأثر، وقد يتولى المجنى عليه المتابعة، لذلك تعد الجريمة مشهودة ولو امتدت إلى مكان بعيد عن مكان حصولها، وحتى لو استغرقت عملية المتابعة مدة معقولة، طالما أن المجنى عليه يطارد مرتكبها، وقد يتابع الجمهور مرتكب الجريمة مع الصياح، ولهذه الحالة شرطان: الأول أن من يتابع الجاني هو الجمهور، والثاني اقتران المتابعة مع صياح الجمهور، ولا يشترط في المتابعة الركض، بل يكفي الصياح أو الإشارة إلى الجاني بالأيدي، طالما أن (الصياح) شرط فذلك يعني أن المتابع يطلب من الحضور المساعدة في القبض على الجاني مثلاً، أو بأي صيغة أخرى من صيغ الكلام الدال على أن المتابع هو المجرم المرتكب للفعل، بمعنى أن الجمهور في تتبعه يوجه الاتهام له^(٣).

٤ - **مشاهدة أدلة الجريمة بيد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب**: تتمثل هذه الحالة بإيجاد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو امتعة أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، ولكن وجود هذه الأشياء مع مرتكب الجريمة لا يعني بالضرورة استعماله لها في ارتكاب الجريمة، وانما المهم أن تكون لهذه الأشياء أو الأدوات أو المواد علاقة بالجريمة المرتكبة، وعلى أساس هذا المعنى فإن هذه الحالة تعد من قبيل حالات التلبس الاعتباري^(٤).

(١) د. زكار محمد قادر، مصدر سابق، ص ٥٧ .

(٢) قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، دار السنهوري، ٢٠٢٠، ص ٢٩ .

(٣) د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣١ .

(٤) جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٥٢ .

٥ - وجود آثار أو علامات على جسم الجاني أو ملابسه بعد وقت قريب من وقوع الجريمة: فوجود مثل هذه الأمور بعد وقت قريب من وقوع الجريمة أمر يستدل منه على انه فاعلها أو شريك فيها كوجود الجروح والكدمات والتسلخات والخدوش على جسم المتهم أو وجود تمزق أو آثار على ملابسه كالبقع الدموية والمادة المنوية أو المادة الكيميائية مما يدل على وجود مقاومة من المجني عليه أو حصول مشادة بينهما، ويقصد بالوقت القريب: الوقت الذي لا يحتمل معه أن تكون تلك الآثار والعلامات قد جاءت أو حدثت من مصدر آخر غير الجريمة^(١).

المطلب الثاني

القيود القانونية الواردة على تحريك الدعوى الجزائية

بعد أن حدد المشرع العراقي في المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وسائل تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة بالشكوى والاختبار، لكنه في نفس الوقت قيد تحريك الدعوى في جرائم معينة ولاعتبارات خاصة على شكوى من ذوي المصلحة أو على إذن من جهة معينة، يعني اذا كانت الوسائل تقضي بجواز تحريك الدعوى الجزائية دون قيد أو شرط، وإذا كانت هناك حالات توجب تحريك الدعوى الجزائية وإن لم يباشرها المتضرر أو المجنى عليه لتعلقها بالحق العام وتشمل غالبية الجرائم المهمة والخطيرة، فإن هناك حالات يشترط لتحريك الدعوى الجزائية فيها إما وجوب تقديم شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وإما حصول إذن، أو وقوع طلب من جهة مختصة، عليه نقسم هذا المطلب الى ثلاثة افرع كالاتي: الفرع الاول: تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً، والفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية بناء على وجوب الاذن من جهة مختصة، الفرع الثالث: تحريك الدعوى الجزائية بناء على طلب.

الفرع الاول

تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً

الأصل أن الدعوى الجزائية تحرك دون رضا المجنى عليه أو طلبه الشكوى وذلك لأن الجريمة على وفق مفهومها العام تمس مصالح المجتمع بالدرجة الأساس، إلا أنه مع ذلك ولاعتبارات خاصة يقيد تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وان أغلب هذه الاعتبارات تتعلق بالجوانب الاجتماعية، وقد حرص المشرع على المحافظة على روابط المجتمع بشكل عام وبين أفراد الأسرة الواحدة بشكل خاص، وقد منح المجنى عليه الحق في تقدير رعايتها أو إهدارها، وقد أطلق

(١) قيس لطيف التميمي، مصدر سابق، ص ٣١ .

المشروع على هذه الدعاوى (دعاوى ذات الحق الشخصي). وفي جرائم الحق الشخصي يجب تقديم الشكوى من المجنى عليه، باعتباره صاحب الحق الذي يحميه القانون للتعبير عن ارادته في تحريك الشكوى كما يستطيع المجنى عليه أن يوكل غيره بموجب توكيل خاص في تقديم الشكوى بشأن الجريمة التي تخضع لهذا القيد، ويمكن تصور أن يكون المجنى عليه شخصاً معنوياً وفي هذه الحالة تقدم الشكوى من ممثله القانوني، كما في جرائم اتلاف أموال شركة أهلية أو رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على مبنى تابع لشخصية معنوية، ولا يمكن تصورها في غيرها من الجرائم^(١).

لقد حدد المشروع في المادة (٣/أ) مجموعة من الجرائم ومنع تحريكها إلا من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وهذا يعني إن أي إجراء من إجراءات الدعوى أو استعمالها لا يمكن أن يتم من غير أن تقدم الشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه والجرائم هي:

- ١ - زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية .
- ٢ - القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .
- ٣ - السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق شخص آخر .
- ٤ - إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .
- ٥- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهياة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.
- ٦- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مباني أو بساتين وحظائر .
- ٧- الجرائم الأخرى التي ينصب القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها^(٢).

ومن أمثلة ما جاء في النقطة (٧) المذكورة جريمة مواجهة المحارم المنصوص عليها في المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات، حيث منع المشروع تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو أحد أصولها أو فروعها أو اخوتها أو أخواتها. وكذلك الجريمة الواردة في المادة (٤٥٥) من نفس القانون التي تعاقب على تصرف المشتري بالمال المنقول الذي احتفظ البائع بملكته إلى أن يستوفي ثمنه

(١) القاضي ياسر محمد سعيد، قراءة حديثة في قانون الاصول الجزائية العراقي تطبيقي-نظري، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٧
(٢) انظر نص المادة (٣) الفقرة(أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

تصرفاً يخرج المال من حوزة المشتري وبدون إذن سابق من البائع، حيث لا يتم تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة الا بناء على شكوى البائع .

ويترتب على ذلك أن الإدعاء العام أو غيره حتى لو وصلت جريمة من هذه الجرائم إلى علمه فليس بإمكانه تحريك الدعوى الجزائية بصددها، إذ أن تحريك الدعوى مرتبط بإرادة المجنى عليه إما أن يحركها أو لا يحركها، ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق المتهم قبل تقديم الشكوى، فإذا قامت السلطة التحقيقية بأي إجراء قبل تقديم الشكوى كسماع الشهود أو استجواب المتهم أو معاينة مكان الحادث أو القبض أو التفتيش بحثاً عن أدلة الجريمة أو انتداب خبير للقيام بعمل من أعمال الخبرة فإنها تكون باطلة ويكون باطلاً بالتالي أي إجراء آخر قد يترتب عليها، فإذا أُلقي القبض على المتهم وتم تفتيشه بناء على جريمة من تلك الجرائم وانكشفت بذلك جريمة أخرى تحمل السلاح أو حيازة مخدرات فيكون القبض والتفتيش باطلين ومن ثم يسقط الدليل المستمد من الضبط^(١).

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجزائية بناء على وجوب الاذن من جهة مختصة

الاذن هو تصريح هيئة رسمية باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص منتم إليها، وعلّة الإذن حماية الموظفين التابعين لهذه الهيئة وإحاطتهم بحصانة خاصة تمكنهم من القيام بمهام وظائفهم في هدوء وطمأنينة من الدعاوى الكيدية، لذلك فهي حصانة مقررة من أجل اعتبارات تتصل بالصالح العام، وليس من أجل مصلحة شخصية لمن يستفيد منها، ولا يجوز الرجوع في الإذن باعتبار الإقرار السابق بطبيعته نهائي^(٢)، إذاً هناك جرائم أوجب المشرع الحصول على إذن خاص من جهة مختصة من أجل تحريك الدعوى الجزائية بشأنها وذلك لاعتبارات معينة منها ما يتعلق بالشخص مرتكب الجريمة وأخرى تتعلق بالجريمة، وتتنوع الجهات التي تمنح الاذن لتحريك الدعوى الجزائية كي تقوم السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات بصددها، ومرد تنوع هذه الجهات هو تنوع الاطر القانونية التي تتناول منح الاذن وهذا يتطلب إبراز العديد من هذه القوانين وذلك على التوالي:

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية: لاتجيز المادة (٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بأذن من مجلس القضاء، حيث إن المشرع خص مجلس القضاء بهذه السلطة باعتبارها سلطة ادارية قضائية عليا تمتلك إجراء الموازنة بين

(١) رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص ٦٢ .

(٢) د فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية بغداد، بغداد، ٢٠١٩، ص ٨٨ .

إقامة الدعوى وعدم اقامتها، إن مؤدى هذا النص أن الجرائم المنوه عنها أنها ترتكب خارج جمهورية العراق، وهي لا تتصل بأشخاص معينين أو غير معينين، وأن القيد الوارد فيه ينص على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها، ونود التنويه أن نص المادة اعلاه يعد نصاً عاماً بخصوص القيد الوارد على الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق. وبهذا الشأن قضت محكمة تمييز اقليم كردستان بأنه^١ لدى التدقيق والمداولة... تبين ان حاكم التحقيق قد اصدر عدة قرارات بحق المتهم (١) من إصدار أمر القبض بحقه وفق المادة ٤٥٦ ق.ع وتوقيفه وفق المادة المذكورة واخلاء سبيله بكفالة وان هذه القرارات قد بنيت على خطأ قانوني اذ كان المقتضى عدم تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد استحصال الاذن من وزير العدل مادامت الجريمة وقعت خارج العراق المادة (٥٣ / ب من الاصول الجزائية لأن الجريمة اذ وقعت خارج العراق يجرى التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق يندبه لهذا الغرض وزير العدل المادة (٥٣ / ب من الاصول الجزائية) وحيث ان محكمة الجنايات بصفتها التمييزية قد قررت بموجب قرارها المرقم (١٨٢ / ت / ١٩٩٩) و بتاريخ (١٩٩٩/٥/٢٣) رد اللائحة التمييزية ولم تتصد لهذا الخلل رغم دفع الممييزة ونقض قرار محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية ونقض قرارات حاكم التحقيق الصادرة في القضية واعادتها الى حاكم التحقيق للسير بها وفق ما سبق بيانه ومن ثم بعد اكمال التحقيق حسب الاصول ربط القضية بقرار قانوني حسبما تتظاهر بالنتيجة و اعلام محكمة الجنايات بذلك "

٢- **في قانون العقوبات** : هناك جرائم نصت عليها المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات والتي نصت على (.... كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كان مستعملا على وجه لا يخالف قوانين العراق ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على إذن تحريري من وزير العدل)، وهذه الصلاحية انتقلت إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى^(٢).

٣- **في قوانين أخرى** : وهناك بعض القوانين استلزمت استحصال الاذن، كقانون السلطة القضائية لاقليم كردستان العراق حيث ذهب الى انه (لا يجوز ملاحقة القاضي او القاء القبض عليه في جريمة قبل استحصال موافقة مجلس القضاء بأستثناء حالة التلبس بجناية عمدية)^(٣)، وكذلك قانون المحاماة في اقليم كردستان العراق على انه (يجب استحصال موافقة النقابة على أية شكوى تقام ضد محام في غير حالة الجرم المشهود، ولا يجوز إستجوابه أو التحقيق معه أو إحالته على المحكمة المختصة إلا بعد

^١ قرار رقم (١٢٤/هيئة جزائية/١٩٩٩) في (١٥/٦/١٩٩٩) اشار اليه القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان، منشورات اتحاد قضاة ، اربيل، ٢٠٠٨، ص ٦٨ .

^(٢) د رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري / مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ٨٦ .

^(٣) انظر نص المادة (٦٤) قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان العراقي رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) .

استحصال موافقة النقابة لذلك وعلى النقيب أو من ينوب عنه حضور الاستجواب أو التحقيق^(١)، وبهذا الشأن قضت محكمة تمييز اقليم كردستان بانه^٢ "حيث ان موضوع الدعوى الجزائية والشكوى المقامة من قبل المشتكي(ك) ضد المحامي(ك) متعلقة بمهنة المحاماة وكان يتوجب على قاضي تحقيق(ع) مفاتحة نقابة المحامين لغرض ابداء الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي المشكو منه من عدمه بالاستناد الى المادة ٢٣ من قانون المحاماة النافذ وان محكمة الجنايات وبموجب قرارها المطعون فيه قد جانبت الصواب عندما قررت تصديق قرار قاضي التحقيق المتضمن رفض مفاتحة نقابة المحامين وبررت تأييدها بكون ما قام به المحامي يعتبر جرماً مشهوداً حسب زعم المشتكي وبذلك يكون القرار المذكور موجبا للنقض عليه قرر قبول الطلب والتدخل تمييزاً في قرار محكمة الجنايات المذكور ونقضه ونقض قرار قاضي تحقيق (ع) المؤرخ في(٥/٩/٢٠٢٣) واعادة اضبارة الدعوى الى محكمة التحقيق لغرض مفاتحة نقابة المحامين لاقليم كردستان لبيان الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي المذكور من عدمه ومن ثم اتخاذ القرار المناسب في ضوء ذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣"، وكذلك قضت محكمة تمييز اقليم كردستان بانه^٣ " .. ذلك لان الفعل المسند إلى المشكومنه- المحامي(ع) من قبل محكمة تحقيق (ع) وفق احكام المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ان ثبت وصح وقوعه يشكل جنائية فكان من المفروض على مجلس نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المشكومنه وذلك ليتولى الدفاع عن نفسه امام المحاكم لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الشكوى بغية اتخاذ الاجراءات القانونية المطلوبة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٣/١٢"، وكذلك قانون مجلس شورى الاقليم حيث ورد فيه انه(لا يجوز توقيف الرئيس أو نائب الرئيس أو المستشار أو المستشار المنتدب او المستشار المساعد أو إتخاذ الاجراءات الجزائية بحقهم إلا بإذن وزير العدل باستثناء ارتكابهم جنائية عمدية مشهودة)^(٤)، وكذلك قانون الادعاء العام النافذ في الاقليم على أنه(لا يجوز توقيف عضو الادعاء العام أو اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكابه جنائية مشهودة، الا بعد استحصال إذن من وزير العدل)^(٥)، وكذلك تمتع اعضاء برلمان كردستان العراق وأعضاء مجلس النواب العراقي بالحصانة النيابية منذ لحظة أدايمهم اليمين القانونية، حيث تنص الفقرة(ب) من المادة(٦٣) من الدستور العراقي على انه(لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجنائية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية) كما تنص الفقرة (ج) منه على أنه (لا يجوز القبض خارج مدة

(١) انظر نص المادة (٢٣) قانون المحامات في اقليم كردستان العراق، رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) .

٢ انظر قرار محكمة تمييز اقليم كردستان، بالعدد(٣٥٣/الهيئة الجزائية-الاولى/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٣/١٣) . غير منشور .

٣ انظر قرار محكمة تمييز اقليم كردستان، بالعدد(٢٠/محاماة/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٣/١٢) . غير منشور .

(٤) انظر نص المادة (٢٨) قانون مجلس شورى الاقليم، رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) .

(٥) انظر نص المادة (٦٨) قانون الادعاء العام النافذ في اقليم كردستان رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) .

الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية^(١).

الفرع الثالث

تحريك الدعوى الجزائية بناء على طلب

إضافة الى قيدي الشكوى والاذن في تحريك الدعوى الجزائية، فان النظام التشريعي العراقي يتضمن قيدا آخر يتمثل في أن إتخاذ الاجراءات الجزائية في بعض الجرائم لا يتم إلا بناءً على طلب من جهة إدارية مختصة. فالملاحظ أن بعض التشريعات الخاصة تمنع الادعاء العام من تحريك الدعوى إلا بعد تقديم طلب خطي من جهة محددة قانوناً، وإن منح هذه الجهة طلب تحريك الدعوى الجزائية مرده الى إتصال هذه الجرائم في الاغلب بالمصلحة العليا السياسية للدولة أو لاعتبارات الملاءمة الادارية حيث تمنح الادارة السلطة في تقدير الموازنة بين فوائد طلب تحريك الدعوى وعدم تقديم الطلب بذلك^(٢)، وقد اشترط المُشرع في الطلب أن يكون خطياً أي كتابياً، ولكن لم يشترط للطلب صيغة معينة يفرغ فيها، ويتعين أن يحمل الطلب توقيع الموظف المخول بتقديمه، إذ أن المُشرع حدد في النصوص التي اشترط فيها الطلب، ممثل الجهة التي طالتها الجريمة بالاعتداء أو بالضرر، أو ممثل الجهة التي أنيط بها أمر القيام على تنفيذ القانون الذي ارتكبت الجريمة خرقاً له، مما يترتب عليه أن من شروط صحة الطلب صدوره عن هذا الموظف، إذ هو صاحب الصفة في ذلك، وعليه يجب أن يحمل الطلب ما يثبت صدوره عنه، وبالتالي فإذا أقيمت الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانونياً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، أن الطلب يجب أن يكون مؤرخاً، فهذا شرط بالنسبة للأوراق الرسمية عموماً، وهو في الوقت نفسه شرط للتحقق من صحة الإجراءات الجزائية التي اتخذت في شأن الجريمة، إذ يلزم أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب، ويتعين أن يشتمل على بيان واضح بشأن الواقعة التي تقوم بها الجريمة، لأن الأثر القانوني للطلب ينصرف إلى الإجراءات التي اتخذت بشأن هذه الجريمة، وهذا البيان ضروري لتمكين محكمة التمييز لأجل أن تتحقق من أن الجريمة هي من الجرائم التي تستوجب تقديم طلب لإقامة الدعوى الجزائية بها^(٣)، والعلة في ذلك تبدو في تغيير حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه الجرائم من إنها ذات طبيعة خاصة لإتصالها أو مساسها ببعض الجهات الرسمية أو مصالحها التي قدرها المُشرع حماية خاصة أو تعرضها لإعتبارات تعظيم أو توجيه السياسة الاقتصادية أو الادارية أو الشؤون التي تؤثر في الأمن العام، ففي مثل هذه الجرائم ترك مسألة تقدير الملاءمة بين تحريك الدعوى الجزائية أو عدمه إلى جهة رسمية أقدر من الادعاء العام على وزن

(١) انظر نص المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

(٢) د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ود. وعد سليمان مزوري، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٣) د فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٨٧.

الاعتبارات المختلفة وبالتالي اقدر على تحديد كون مصلحة الدولة تكمن في تحريك الدعوى الجزائية أم في عدم تحريكها^(١)، اذاً الطلب هو (إجراء إداري يفصح عن إرادة سلطة عامة في رفع القيد عن حرية الادعاء العام في إقامة الدعوى الجزائية عن جريمة ارتكبت إخلالاً بقانون تعمل هذه السلطة على تنفيذه، وتعرفه محكمة النقض المصرية بقولها " أنه عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة)^(٢)، وهناك بعض القوانين ذات الطبيعة الجزائية الخاصة تنص على عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم المخالفة لأحكامها إلا بموافقة جهة معينة، وأمثلة تلك القوانين: قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة (١٩٣١) فقد أشار إلى (عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب من سلطة المكوس)، وعليه فإن الادعاء العام لا يستطيع تحريك الدعوى ومباشرتها أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بعد الحصول على موافقة دائرة الكمارك والمكوس^(٣)، وقانون الطيران المدني هو الآخر قد أشار إلى إن الدعوى لا تحرك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بناء على طلب من سلطات الطيران المدني^(٤)، وكذلك قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كردستان ذي الرقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ فقد أشار الى (اولاً: لرؤوساء الوحدات الادارية الطلب من المحكمة المختصة إجراء التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)^(٥)، وكذلك قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) فقد أشار الى انه (لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام أو أحد معاونيه)^(٦).

وفي تصورنا ان هذا الموقف من المشرع محل نظر، اذ ان منع الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية امر يخالف صميم عمل الادعاء العام، وبصورة خاصة فان مثل هذه الدوائر الحكومية تحتوي على مجالات خصبة لارتكاب الجرائم كما هو الحال في الجرائم الكمركية وكذلك التجاوز على الاراضي الزراعية وغيرهما، لذلك نهيب بالمشرع العراقي والكوردستاني برفع هذا القيد أمام الادعاء العام ليتمكن من تحريك الدعوى الجزائية اذا تبين له حدوث مثل هذه الجرائم.

(١) سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ٧٠ .

(٢) د فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٨٥ .

(٣) انظر نص المادة (٣٢) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة (١٩٣١) .

(٤) انظر نص المادة (١٩٧) من قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة (١٩٧٤) .

(٥) انظر نص المادة (٧) من قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ .

(٦) انظر نص المادة (٢٤١) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) .

المبحث الثاني

أسباب انقضاء الدعوى الجزائية

يقصد بانقضاء بالدعوى الجزائية استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة الاستمرار في نظرها، فالدعوى الجزائية نشاط إجرائي يستهدف غاية معينة فإذا بلغها انقضت الدعوى، وتبلغ الدعوى غايتها بصدور حكم بات في موضوعها، وهذا هو السبب الطبيعي لانقضائها. غير أنه قد تطرأ أسباب على الدعوى قبل رفعها وقبل صدور حكم بات فيها تؤدي إلى انقضائها، إذاً أسباب انقضاء الدعوى الجزائية إما أن تكون عامة أو خاصة تنقضي بها الدعوى الجزائية بصدور حكم بات، إضافة إلى أسباب أخرى لانقضاء هذه الدعوى حيث أن بعضها خاص ببعض الجرائم ومنها ما هو عام، ومثال الأسباب الخاصة سقوط الدعوى بالتنازل عن الشكوى وسحب الطلب في جرائم معينة وردت في قوانين تنظيمية كقانون الكمارك، في حين أن الأسباب العامة لسقوط الدعوى الجزائية هي وفاة المتهم والعمو العام عن الجريمة والتقدم والحكم البات والغاء القانون. وعليه، نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين: المطلب الأول (الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية)، والمطلب الثاني (الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية).

المطلب الأول

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

حددت المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعض الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية في عامة الجرائم بقولها (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاء المتهم أو صدور حكم بات بآدانتة أو براءته، أو حكم أو قرار بات يعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه، أو قرار نهائي بالافراج عنه، أو بالعمو عن الجريمة، أو بوقف الاجراءات فيها وفقاً نهائياً، أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون)، كما حددت المادة (٣٧٨ / أ) من قانون العقوبات والمادة (٦) من قانون الأصول الجزائية طريقاً آخر من طرق انقضاء الدعوى الجزائية وهو التقدم، كذلك تنقضي الدعوى الجزائية بالغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة، عليه سنوزع هذا المطلب على سبعة فروع كالآتي: الفرع الأول: وفاة المتهم، الفرع الثاني: وقف الاجراءات القانونية بصورة نهائية، الفرع الثالث: صدور حكم بات في الدعوى، الفرع الرابع: صدور العمو العام، الفرع الخامس: الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة، الفرع السادس: قرار الافراج النهائي عن المتهم، الفرع السابع: انقضاء الدعوى بسبب التقدم.

الفرع الأول

وفاة المتهم

المتهم هو محور الدعوى الجزائية وهو محلها وعليه تقام هذه الدعوى وضده تتخذ اجراءاتها ومن المنطقي القول بانه اذا زال المحل زال معه الشيء الذي يقع عليه وبالتالي تنقضي الدعوى الجزائية وينقضي معه تبعاً لذلك حق الدولة في العقاب من الجاني^(١)، ونصت المادة (٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا توفى المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بايقاف الاجراءات ايقافاً نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)، وفاة المتهم او الفاعل استناداً الى مبدأ شخصية العقوبة يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية متى ما كانت الدعوى الجزائية لم يتم تحريكها قبل الوفاة، اما اذا كانت قد حركت قبل وفاته ففي هذه الحالة يجب وقف الاجراءات المتخذة فيها سواء كان في اثناء مرحلة التحقيق او في المحاكمة وسواء كانت الجريمة جنائية ام جنحة ام مخالفة. كما تنقضي بوفاة المتهم حتى وان سبق صدور حكم بحقه ولكن هذا الحكم لم يكتسب درجة البتات^(٢)، أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وأغلاق المحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته^(٣)، قد نصت على ذلك المادة (١٥٢) من قانون العقوبات حيث جاء فيها (إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل اثر لهذا الحكم غير ان لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى امام المحكمة المدنية المختصة، أما اذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته)، اذاً لا تأثير لوفاة المتهم على الحق المدني إذ يستحصل من تركته المتوفى في مواجهة الورثة تطبيقاً لمبدأ (لا تركة إلا بعد سداد الدين)، ولا يكتسب قوة الشيء المقضي به، ولا يغير من ذلك جهل المحكمة بوفاة المتهم لأن أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ذات طبيعة موضوعية ومن ثم تنتج أثرها متى توافرت بغض النظر عن عدم علم المحكمة بتوافرها^(٤)، اما إذا أصدرت محكمة

(١) د وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، مكتبة تباي، اربيل، ٢٠١٥. ص ٣٣ .

(٢) ازيد احمد محمد وكمند عثمان ابراهيم، الوجيز في الاجراءات القانونية للدعوى الجزائية والتطبيقات القضائية، مكتبة تباي، اربيل، ٢٠٢١، ص١٩٨ .

(٣) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٤. ص٢٠٨ .

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠١ .

الموضوع حكماً في الدعوى ببراءة أو بإدانة المتهم على الرغم من وفاته في تاريخ سابق على الحكم، فإن هذا الحكم يعد منعماً^(١)، كما أن وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم المتوفى لا يقتصر على المتهم بل يشمل كفيله، وهذا الأمر نصت عليه المادة (١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول (إذا توفي المتهم تقف الإجراءات ضده وضد كفيله عن الاخلال بالتعهد او الكفالة). وكذلك يترتب على وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم المتوفى مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً، ولا تعاد إلى الورثة، ونصت المادة (٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه (لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً)، وتكون المصادرة وجوبية سواء حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، وهي ليست عقوبة وإنما هي تدبير وقائي عيني يتعين الحكم به ولو قضت المحكمة بالبراءة، وكذلك تأثير الوفاة على المساهمين في الجريمة، حيث ان الوفاة سبب شخصي لانقضاء الدعوى الجزائية، ومن ثم تنقضي الدعوى بالنسبة للمتوفى دون غيره من المساهمين معه في الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء^(٢)، ويرد على هذا الأصل استثناء موضعه جريمة الزنا، فإذا ماتت الزوجة انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة لشريكها، ويقوم هذا الاستثناء على أساس أن وفاتها قبل الحكم قرينة قانونية على براءتها فلا يجوز هدم هذه القرينة بمحاكمة شريكها لأن إدانته تتضمن بالضرورة إدانتها، ويسري هذا الاستثناء إذا مات الزوج أثناء نظر الدعوى إذ تنقضي بالنسبة لشريكته معه^(٣)، حيث تقرر المحكمة وقف الإجراءات القانونية نهائياً، ومن الجدير بالذكر هنا انه لا يجوز إيقاف الإجراءات القانونية إذا توفي المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة إلا بعد التأكد حقيقة من وفاته ويكون ذلك بربط شهادة وفاة أو حجة وفاة رسمية صادرة من جهة رسمة مختصة مؤشر فيها وفاة المتهم. وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفقتها التمييزية بانه "وجد ان قرار انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم لوفاته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اما ما يخص قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهمين عليه ولما تقدم ذكره قرر تصديق قرار انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم المتوفى (-) ونقض بقية القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المرسوم وإصدار القرارات الموافقة للقانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٨/١٦".^٤ وكذلك قضت محكمة جنابات اربيل/٣ بصفقتها

(١) د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، ١٩٩٧، القاهرة، ص ٣٠١.

(٢) د عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٧٠.

(٣) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٢٠١.

^٤ قرار رقم (٢٦١/ت/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٨/١٦) اشار اليه القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل القسم الجزائي/ج١/مطبوعة روزه لات، اربيل، ٢٠١٧، ص ١٠٠.

التمييزية بانه^١ اذا توفي المتهم أثناء التحقيق يستلزم على قاضي التحقيق اصدار القرار بوقف الاجراءات القانونية بحقه وفقاً نهائياً عملاً بأحكام المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "

الفرع الثاني

وقف الاجراءات القانونية بصورة نهائية

هذه الحالة تعتبر من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وقد أوردها المشرع العراقي في كثير من القوانين ومنها نص المادتين (١٩٩-٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذى أجاز لرئيس الادعاء العام أن يطلب توقيف الاجراءات التحقيقية والمحاكمات بصورة دائمية من محكمة التمييز، وصدور القرار بايقاف التعقيبات بصورة دائمية يمنع استمرار الاجراءات أو تجديدها بنفس الوقائع ضد نفس المتهم، ويجوز الدفع بذلك في كل دور من أدوار التحقيق الابتدائي والقضائي أو المحاكمة علماً بأن ايقاف التعقيبات القانونية لا يؤثر الا على الحق العام فقط ويبقى حق رفع الدعوى المدنية قائماً^(٢)، ومع ذلك هناك حالات قد يكون الوقف فيها مؤقتاً كما في حالة صدور قرار من محكمة التمييز بوقفها مؤقتاً وفق المادة (١٩٩) الأصولية أو صدور قرار من قاضي التحقيق بموافقة محكمة الجنايات بوقفها مؤقتاً وفق المادة (١٢٩) الأصولية في حالة عرض العفو على المتهم او صدور قرار من قاضي التحقيق أو المحكمة بوقفها مؤقتاً على المتهم الذي ثبت انه غاب غيبة غير معروفة الاجل لأسباب خارجة عن ارادته لحين عودته او معرفة مصيره وفق المادة (١٦٠) الأصولية أو صدور قرار من قاضي التحقيق أو المحكمة بوقفها مؤقتاً عند صدور فعل من المتهم في أحوال محددة قانوناً كزواجه بالمجنى عليها المخطوفة أو المعتدى عليها جنسياً وفق المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات وكذلك المادة (٣٩٨) من نفس القانون ولا يترتب على الوقف المؤقت للإجراءات انقضاء الدعوى الجزائية^(٣). وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه "قيام المتهم (ع. ن.ع) بممارسة الفعل الجنسي مع المجنى عليها الحدث (م.ك.ح) واعترافه تحقيقاً ومحاكمة بذلك وثبوت زواجه من المجنى عليها بموجب عقد زواج صحيح صادر من محكمة الاحوال الشخصية وقرار ايقاف الاجراءات القانونية بحقه وفقاً مؤقتاً عن التهمه

^١ قرار رقم (١٧/ت ج ٢٠١٢/٣) في (٢٠١٢/١/٢٣) اشار اليه كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل/١-٢-٣ لسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣، ج٢، مطبعة هونه ر، ٢٠١٥، ص ٧٤.

^(٢) عبدالمير العكلي، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

^(٣) القاضي صفاء الدين ماجد خلف، أنقضاء الدعوى الجزائية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص ٤٨.

المسندة اليه وفق احكام المادة(٣٩٨) من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون"^١، فيما يخص وقف الإجراءات في الدعوى وفقاً نهائياً، فهذا السبب واضح جدا بحيث يرتب أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، كون أن هذه الدعوى تقوم على مجموعة إجراءات تحقيقية وقضائية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحكمة منصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، فإذا تم وقف هذه الإجراءات نهائياً، فهذا يعني أنه لا مبرر لوجود الدعوى الجزائية كونها فقدت أهم مقوماتها ومرتكزاتها ألا وهي الإجراءات الجزائية^(٢)، إذاً يقصد بوقف الاجراءات القانونية منع السير أو الاستمرار في الدعوى الجزائية، وهو استثناء من القاعدة العامة التي توجب الاستمرار في الدعوى حتى صدور القرار البات فيها، ووقف الاجراءات القانونية وفقاً نهائياً بموجب نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية يكون من اختصاصات محكمة التمييز، ويتم بناء على طلب يقدم اليها من رئيس الادعاء العام بعد أن يستحصل اذنا بذلك من رئيس مجلس القضاء بناء على أسباب تقتضي ذلك، كأن تكون لأمر تخصص الأمن العام أو السياسة العليا للدولة أو مصلحة بعض الجهات أو الافراد، وعند ورود الطلب الى محكمة التمييز فانها تطلب بدورها أوراق الدعوى من الجهة التي تكون الدعوى امامها والتي عليها إرسالها إلى محكمة التمييز مع مطالعتها حول طلب وقف الاجراءات القانونية، وبعد ورود الأوراق تدقق محكمة التمييز طلب رئيس الادعاء العام، فان وجدت أن هناك مبررات لايقاف الاجراءات نهائياً فانها تقرر ذلك، وإن رأت أن المسألة لا تستوجب سوى وقف الاجراءات لفترة مؤقتة فانها تقرر وقفها مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وان لم تجد أي مسوغ لوقف الاجراءات تقرر رد الطلب وتعيد الدعوى الى جهتها، وترسل صورة من قرارها الى رئاسة الادعاء العام، وإذا كان قرار محكمة التمييز هو وقف الاجراءات فان على قاضي التحقيق أو المحكمة اخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفاً من غير أن يمنع ذلك مصادرة الأشياء التي لا يجوز حيازتها قانوناً^(٣)، ولكن اذا قررت محكمة التمييز رد الطلب المقدم من قبل الادعاء العام لايجوز للادعاء العام أو اية جهة أخرى الطعن في قرار محكمة التمييز، اما بالنسبة للآثار المترتبة على وقف الاجراءات القانونية وفقاً نهائياً فإن قرار إيقاف الاجراءات الجزائية وفقاً نهائياً تنقضي به الدعوى الجزائية ويعد بمثابة الحكم الصادر بالبراءة، ويتمتع المتهم الذي تم إيقاف الاجراءات بحقه بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الشخص الصادر بحقه قرار حكم بالبراءة، ويجب إخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً وإلغاء الكفالة إذا كان قد أخلي سبيله بكفالة، وأيضاً ان وقف الاجراءات وفقاً نهائياً لا يمنع المتضرر من

^١ قرار رقم (٢٨٥٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٥/٤) اشار اليه القاضي حمزة جهاد علوان، مائة واثنان وخمسون قراراً ومبدأ من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي:ج ١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٦٢ .

(٢) د . جمال ابراهيم الحيري ، مصدر سابق، ص ٩٢٣ .

(٣) سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

الجريمة من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض أو الرد لان وقف الاجراءات القانونية نهائياً لا تقتضي به الدعوى المدنية، كما ان وقف الاجراءات لا يحول دون مصادرة الاشياء التي تعد حيازتها جريمة بحد ذاتها^(١)، وتجدر الاشارة الى ان القانون كان يتطلب اذن وزير العدل قبل تقديم طلب وقف الاجراءات من قبل رئيس الادعاء العام، الا انه عاد والغي قيد الاذن هذا بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، وكذا فعل المشرع الكوردستاني بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. وقد نصت على الاحكام المتقدمة المادة (١٩٩) الأصولية: أ- لرئيس الادعاء العام أن يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة مؤقتاً أو نهائياً في اية حال كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها اذا وجد سبب يبرر ذلك. ب- يجب ان يشتمل الطلب على السبب المبرر له وعند وروده الى محكمة التمييز تطلب اوراق الدعوى وعلى قاضي التحقيق او المحكمة ارسالها اليها مع بيان المطالعة حول الطلب، ج- تدقق محكمة التمييز الطلب وتقرر قبوله ووقف الاجراءات نهائياً او مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا وجدت ما يبرر ذلك والا قررت رد الطلب، د- بعد أن تصدر محكمة التمييز قرارها تعيد الدعوى وترسل صورة من قرارها إلى رئاسة الادعاء العام، هـ- اذا كان القرار يتضمن وقف الاجراءات فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة اخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفاً ولا يخل ذلك بسلطة القاضي او المحكمة في اصدار القرار بمصادرة الاشياء الممنوعة حيازتها قانوناً، و - يجوز تبديل الوقف المؤقت للإجراءات الى وقف نهائي وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل^(٢)، وقضت محكمة التمييز في العراق بانه^٣ "لمحكمة التمييز ان تقرر ايقاف التعقيبات القانونية بحق المحكوم بناء على طلب الادعاء العام واذن وزير العدل (مادة ١٩٩ فقرة ج من الاصول الجزائية"، وكذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الثانية وملاحظة حصول الإذن من السيد وزير العدل بمقتضى المادة ١٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وملاحظة أن رئيس الادعاء العام إستناداً إلى ذلك قد طلب من محكمتنا إيقاف الإجراءات القانونية المتخذة بشأن طلب إسترداد المتهمين (أ) و(ع) السوري الجنسية للأسباب التي بينها في كتابه المرقم (٣٧١١/٧٨/١٠١) والمؤرخ (١٩٨١/٩/٩)، من خلال ذلك تبين للهيئة الموسعة في محكمة التمييز بأن ليس من اختصاصها الوظيفي إصدار القرار بوقف الإجراءات القانونية المتخذة بأصل من قبل السلطات السورية ضد متهمين يحملان جنسيتها وقد نظم

(١) د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندي ود. وعد سليمان مزوري، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص ٤٠.

^٣ قرار رقم (٧٢٦/إيقاف تعقيبات/٧٤) في (١٩٧٤/٧/٣)، اشار اليه القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٥٠.

بشأنهما ملف بطلب الإسترداد، لأن تلك الإجراءات لا علاقة لها بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تسري على الجرائم التي تحدث في العراق أو التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات العراقي، الأمر الذي يتعين معه القول بأن أحكام طلب إسترداد المتهمين وبالأخص أحكام الفقرتين (ج-د) من المادة ٣٦٢ المعدلة من القانون المذكور وأحكام المادة ٣٦٣ منه هي التي تطبق في هذا المجال، ولوزير العدل أن يحيل طلب الإسترداد الى محكمة الجنايات التي يعينها بموجب المادة ٣٦١ من القانون المذكور ثم يطلب منها بعدئذ إيقاف النظر فيه وعندها توقف محكمة الموضوع الإجراءات وتعاد الأوراق الى وزارة العدل..... وتأسيسا على ذلك كله قرر ردّ طلب رئيس الإدعاء العام بوقف الإجراءات المتخذة بشأن طلب الإسترداد وإعادة ملف الإسترداد اليه وصدر القرار بالإتفاق".^١

وعلى الرغم من ايراد المشرع العراقي لهذه الحالة وتنظيمها بنصوص قانونية، الا انه يتبين لنا ان المشرع لم يبين الاسباب التي يمكن الاعتماد عليها في طلبه بوقف الاجراءات القانونية بصورة مؤقتة او نهائية، لذا فان هذا الامر قد يخضع الى اجتهادات كثيرة في التطبيق العملي، وبالتالي فقد يتم قبول الطلب في حالة معينة ولكن قد يرفض الطلب في حالة اخرى مشابهة لأي سبب كان. من هنا فإننا نطالب المشرع بالقيام بأحد أمرين، إما تحديد الاسباب والحالات بصورة دقيقة وواضحة لاليس فيها، حتى يمكن الاعتماد عليها من قبل الادعاء العام دون اي غموض او شبهة، او ان يقوم بإلغاء هذه الحالة في القانون.

الفرع الثالث

صدور حكم بات في الدعوى

وهذا هو الطريق الاعتيادي لانقضاء الدعوى الجزائية لأنه من صدر حكم بحقه واكتسب هذا الحكم درجة البتات، أي حاز قوة الشيء المحكوم فيه، فإنه ليس بالمقدور العودة مجددا لمحاكمة ذلك الشخص عن نفس التهمة^(٢)، اذاً هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية، ذلك لأن الغرض من تحريك الدعوى واتخاذ الاجراءات القانونية فيها هو اصدار الحكم أو القرار القانوني الذي يعلن فيه كلمة

^١ قرار رقم (٤٩٣/هيئة موسعة/٨١) في (١٦/١/١٩٨٢) اشار اليه القاضي جاسم جزاء جافر، الجامع لأهم مبادئ القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق قسم اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مكتبة يادكار، سليمانية، ٢٠٢٠، ص ٢٥٤.
^(٢) د. سليم ابراهيم حرية و عبدالامير العكلي، مصدر سابق، ص ٥٧ .

القانون على الواقعة التي شكلت جريمة وبالتالي اقرار حق الدولة في العقاب وبذلك تنتهي الدعوى الجزائية بشكل طبيعي^(١)، وتنص الفقرة (٢) المادة (١٦) من قانون العقوبات على مفهوم الحكم البات حيث تقول (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)، حيث تعتبر قوة الشيء المقضي به عنواناً للحقيقة بما تم الفصل فيه، ويتطلب أن يصدر من محكمة مختصة وأن يكون قطعياً باستنفاد جميع أوجه الطعن، أو مضي المدة القانونية المقررة للطعن فيه، وقد عالج المشرع مسألة انقضاء الدعوى الجزائية بالحكم البات أو القرار البات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت المادة (٢٢٧) منه على: (أ- يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني، ب - يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتساب الدرجة النهائية)، وكذلك نصت المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (تتقضي الدعوى الجزائية بوفاء المتهم أو صدور حكم بات بإدائته أو براءته، أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه، أو قرار نهائي بالإفراج عنه، أو بالعفو عن الجريمة، أو بوقف الإجراءات فيها نهائياً، أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون). وقضت محكمة استئناف القادسية بصفقتها التمييزية بأنه^٢ "... وذلك لأن الثابت بأن المشتكية المميزة سبق لها وان اقامت الشكوى ضد المتهم / المميز عليه قبل اقامتها لهذه الشكوى وان موضوعها ايضا يحمل ذات موضوع هذه الشكوى وان القاضي اصدر قراراً بتاريخ(٢٤/٤/٢٠١٧) يتضمن رفض الشكوى وعلق التحقيق نهائياً وان القرار قد اكتسب درجة البتات وبذلك فأن الدعوى قد انقضت عملاً بأحكام المادة(٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فإنه لا يجوز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون المادة(٣٠١) الاصولية لذا كان على القاضي بعد ان تحقق له انقضاء الدعوى الجزائية ضد المتهم في هذه الدعوى/ المميز عليه ان يقرر وقف الاجراءات القانونية بحق المتهم وقفا نهائياً وعلق التحقيق فيها وان لا يستمر في اجراءات التحقيق ولا يقرر احالة المتهم على محكمة الجناح اصلاً، عليه ولمخالفة القرار المميز لوجهة النظر المتقدمة قرر نقضه والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الاضبارة

(١) سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

^٢ قرار رقم (٥١٣/ ت ج / ٢٠١٨) في(٢٠/٨/٢٠١٨) اشار اليه القاضي عدنان مايح بدر، المبادئ الجزائية في قرارات محكمة استئناف القادسية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٧٧ .

لمحكمة التحقيق المختصة لأتباع ما تقدم وأشعار محكمة جناح الديوانية للتأشير في سجلاتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠ / ٨ / ٢٠١٨) .

اذن خلاصة القول واطافة الى ما أوضحناه يجب توافر الشروط التالية في الحكم البات :

١ - ان يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة : بمعنى انه يجب ان تكون المحكمة التي اصدرت الحكم لها ولاية الفصل في الدعوى، أما اذا لم تكن لها هذه الصفة، فأن ذلك لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية من جديد، وبخصوص الجريمة ذاتها وعلى ضوء الوقائع نفسها امام المحكمة المختصة، مثال ذلك صدور حكم جنائي من محكمة مدنية وذلك في غير الاحوال التي خولها القانون ذلك (كجرائم الجلسات)، على ان صدور حكم لم يراع فيه الاختصاص المكاني لا يمنع من ان يحوز هذا الحكم الشيء المقتضي به، اذا صدر بشكل نهائي^(١) .

٢ - ان يكون الحكم قضائياً : تنقضي الدعوى الجزائية حيث يكون الحكم الصادر فيها قضائياً، أي صادر من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية وليس الولائية، فهي لا تنقضي بحكم صادر من محكمة إدارية، كذلك لا تنقضي بقرار صادر من قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو بالإفراج عن المتهم وعلق الدعوى مؤقتاً، وذلك لأنّ هذه القرارات لا تصدر من قضاء الحكم بل من سلطة التحقيق، يضاف إلى ذلك أنّ هذه القرارات لا تفصل في الدعوى أي بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، إنما في صلاحيتها لأن تقدم إلى القضاء، وفي قضاء ما تقول محكمة النقض المصرية (اذا قضي ببراءة شخص من تهمة تبديد مبلغ استناداً إلى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسليمه المبلغ ثم رفعت جهة التحقيق الدعوى الجزائية على مقدم السند بجريمتي التزوير والاستعمال، فإن ما جاء في الحكم الأول عن واقعة التزوير لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه لسبب اختلاف الدعويين في السبب والخصوم، فالسند الكتابي في دعوى التبديد (خيانة الأمانة) لا يخرج عن كونه دليلاً فيها)^(٢).

٣ - وحدة الموضوع والخصوم والسبب : حتى يكون للحكم البات قوة الأمر المقضي فيه لا بد من توافر شرط آخر وهو أن تكون الواقعة قائمة بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وان تتعلق بذات الحق، ويعني ذلك أنه إذا حوكم المتهم عن واقعة معينة واكتسب الحكم درجة البتات فانه لا يجوز إعادة محاكمته عن الواقعة ذاتها ولو اختلف الركن المعنوي في الجريمة، فعلى سبيل المثال لو صدر قرار نهائي بحق المتهم عن جريمة الضرب المفضي الى الموت واكتسب الدرجة القطعية فانه لا يجوز إعادة

(١) د. سامي النصراني، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٠٧.

(٢) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٠٧ .

محاكمته عن جريمة القتل العمد عن الواقعة ذاتها، لان إختلاف القصد لا يحول دون وحدة الواقعة وبالتالي لا يجوز محاكمته عن هذه الواقعة. وبهذا شأن وقضت محكمة التمييز الاتحادية بانه^١ حيث كان على المحكمة التحقيق فيما اذا كان المتهم حوكم عن ذات الجريمة بالعدد(٢٢٧/ج / ٢٠١٥) في (١٩٩٥/٦/٢١) وتم شموله بقانون العفو رقم(١٠٨) في(٢٦/٤/٢٠٠١) فان تحقق ذلك فلا يجوز محاكمته عن ذات الجريمة لمرتين وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحة قرارها المشار اليه عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١/٢"، وفي المقابل إذا إستقلت كل واقعة في ركنها المادي عن الاخرى فلا نكون بصدد وحدة الواقعة، فمثلا جريمة تعاطي المخدرات تختلف عن جريمة قيادة مركبة تحت تأثير مسكر وبالتالي فان محاكمة المتهم عن إحدى الجريمتين لا ينهي الدعوى عن الجريمة الاخرى^(٢).

٤- أن يكون باتا : اي ان يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، اما لاستنفاد طرق الطعن او لفوات المواعيد المحددة للطعن فيه، أو أن يكون الحكم غير قابل للطعن بسبب متعلق بطبيعة، وهي الأحكام التي لا يوجد طريق للطعن فيها، أي انها تصدر بصورة نهائية او باتة ابتداءً^(٣).

٥- أن يكون الحكم قطعيًا : ويعتبر الحكم قطعيًا اذا فصل بكل موضوع الدعوى أو ببعضه، وذلك بأصدار قرار ثبوت ارتكاب الفعل من قبل المتهم أو نفيه عنه، ولهذا لا تعتبر احكاما قطعية القرارات المتعلقة بالاحالة او التأجيل او قرارات الأفراج او حفظ الدعوى لعدم كفاية الادلة او رفض الشكوى او قرارات التوقيف، كما لا يعتبر من قبيل الأحكام القطعية، اصدار محكمة التمييز قرارا بايقاف التعقيبات القانونية بصورة مؤقتة بحق بعض الاشخاص، وذلك لأن هذه القرارات اما أن تكون قابلة للطعن فيها او انها من القرارات التي يمكن الرجوع عنها في حالة توفر بعض الشروط التي عينها القانون^(٤).

^١ قرار رقم (٩١٧٦/٩١٧٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٦) في (٢٠١٧/١/٢) اشار اليه القاضي حمزة جهاد علوان، مائة واثنان وخمسون قراراً ومبدأ من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي:مصدر سابق، ص ١٥١ .

^(٢) د.محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ود.وعد سليمان مزوري، مصدر سابق، ص ١٠٠ .

^(٣) سعيد حسب الله عبدالله . مصدر سابق ، ص ٧٥ .

^(٤) د. سامي النصرأوى ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

الفرع الرابع

صدر العفو العام

مؤداه عدم معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك، فان صدر هذا القانون سقطت الجريمة واعتبر الفعل الصادر من المتهم وكأنه فعل مباح، أي ان العفو العام يشمل الفعل والعقوبات بأنواعها أصلية كانت أم تبعية وكذلك العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، هذا ويسري اثر هذا العفو الشامل في اية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، فلا يحقق مع المتهم، ولا يحاكم الفاعل، ولا تنفذ العقوبة عليه ان كانت قد صدرت، وبالطبع فان وجوب عدم تحريك الدعوى الجزائية قبل هذه المراحل التي ذكرناها أمر يجب أن يتبع^(١)، اذاً العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يجعل الفعل الجنائي مباحاً منذ وقوعه، وغالباً ما يتناول العفو العام الجرائم السياسية او الجرائم التي ترتكب بغرض سياسي... وإذا كان من شأن العفو الشامل رفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، وإن كانت الدعوى الجزائية قد رفعت فإنه يترتب على العفو وجوب الحكم بأنقضائها وعدم جواز نظرها وان الاشخاص الذين يسري عليهم العفو الشامل لا يمكنهم ان يطالبوا بالاستمرار في الدعوى ومحاكمتهم لاطهار براءاتهم مثلاً لأن العفو الشامل يرفع صفة الجريمة عن الفعل ويعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في كافة مراحلها التحقيقية والموضوعية والتمييزية^(٢)، وعالج القانون موضوع العفو العام في المادتين (١٥٠-١٥١) من قانون العقوبات وكذلك المادتين (٣٠٠-٣٠٥) من قانون من قانون الأصول الجزائية وان العفو العام هو أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية، فقد نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات على (تسقط الجريمة باحد الأسباب التالية. -١- وفاة المتهم. ٢ - العفو العام. ٣ - صفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً أما المادة (١٥١) من القانون المذكور فقد نصت (يسقط الحكم الجزائي بعقوبة أو تدبير احترازي بالعفو العام... الخ). وقد نصت المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات أيضاً ان (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه إنقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك، وكذلك المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه (إذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة

(١) عبدالمير العكلي، مصدر سابق، ص ٢٤٢ .

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٢١٠ .

المحكمة المدنية). وقضت محكمة التمييز في اقليم كردستان بأنه^(١) "... لأن الجريمة المسندة إلى المتهمين هي وفق المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات وهي غير مستثناة من قانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ كما أن المتهمين ليست لهما سوابق في عالم الاجرام وانهما لا يعتبران متهمين هارين لانه تم اخلاء سبيلهما بكفالة ضامنة في مرحلة التحقيق وتعذر تبليغهما اثناء احالتهما الى المحكمة المختصة ونشر الاعلان بالتبليغ في صحيفتين محليتين وان الجريمة مشمولة بالقانون المذكور أعلاه"، وكذلك قضت محكمة التمييز في اقليم كردستان^٢ بأنه " تبين أن إتجاه محكمة جنابات السليمانية الثالثة بصفتها الأصلية بشمول المتهم (ز) وفق قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق عن التهمة المنسوبة اليه وفق المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات كون الجريمة وقعت في عام ٢٠١٣ إتجاه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الجريمة المرتكبة في حالة ثبوتها تتعلق بالمال العام الواردة في المادة (٩/٤) من قانون العفو العام أعلاه وهي مستثناة من العفو، لذا تقرر نقض القرار أعلاه وإعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة فيها مجددا وعلى ضوء الدلائل المطروحة وثم إصدار قرارها وفق القانون وحسب الأصول وتأييد الطعن التمييزي وصدار القرار بالاتفاق في (٢٠٢١/٤/٢٦) "

ويترتب على صدور قانون العفو العام الآثار الآتية:

١- **انقضاء الدعوى الجزائية:** سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما تنقضي الدعوى الجزائية المحسومة والتي لم يكتسب فيها القرار الصادر درجة القطعية، إما لعدم مضي المدة القانونية، أو لوقوع الطعن التمييزي، وإذا كانت الدعوى قد رفعت وجب على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها لأن قواعد انقضاء الدعوى من النظام العام، لذلك ليس للمتهم أن يتنازل عن العفو الصادر لصالحه ويطلب الاستمرار بمحاكمته لإثبات براءته، وبناءً عليه يتعين إطلاق سراح المتهم الموقوف أو المتهم المدان مالم يكن مطلوبا عن قضية أخرى غير مشمولة بقانون العفو^(٣).

٢- **لا يؤثر على الحقوق المدنية:** ان انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو لا يمس حقوق الاشخاص الذين تضرروا من الجريمة، فالعفو العام يرفع الصفة الجنائية عن الجريمة ولا علاقة له بالدعوى المدنية

(١) قرار رقم (٨٧٨-الهيئة الجزائية الثانية-٢٠١٩) في (٢٠١٩/٧/٢٤) أشار اليه القاضي محمد مصطفى محمود جاف، الجديد في قضاء محكمة تميز اقليم كردستان، المكتبة هه ولير القانونية، اربيل، ٢٠٢٠، ص ٣١٨ .

^٢ قرار رقم (٢٨٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٤/٢٦) اشار الي (القاضي جاسم جزاء جافر و القاضي كامران رسول سعيد، القول الفاصل لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، مكتبة يادكار، سليمانية، ٢٠٢٢. ص ١٢٣.

(٣) د. سامي النصرأوى ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .

المرتتبة على الاضرار التي سببتها الجريمة وذلك لان الضرر ملك المضرور فلا تملك الهيئة الاجتماعية ان تتنازل عنه لذلك فان للمتضرر مراجعة المحاكم المدنية، لاستحصال ما له من حقوق نشأت عن الجريمة سواء كان العفو قد صدر قبل تحريك الدعوى الجزائية أو في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو حتى بعد صدور حكم في الدعوى الجزائية دون أن يحكم بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجريمة، اما اذا اصدرت المحكمة الجزائية حكما بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة تبعا للدعوى الجزائية عن تلك الحقوق المعتدى عليها كأن تكون قد حكمت بالتعويض او الرد فأن العفو العام لا يشمل حكم المحكمة الجزائية فيما يتعلق بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ويكون من حق المحكوم له ان ينفذ هذا الحكم في مواجهة المعفو عنه وعلى أمواله ولا يستطيع الاخير الاحتجاج بالعفو العام وتجدر الملاحظة إلى انه اذا حصل ونص قانون العفو العام على عدم المطالبة بالاضرار الناشئة عن الجريمة من قبل المضرور فيكون ذلك بمثابة نزع الملكية للمنفعة العامة مما يقتضي معه تعويض المضرور من قبل الدولة^(١).

٣ - **محو حكم الإدانة** : يعني محو الحكم الصادر بالإدانة سواء اكتسب القرار درجة البتات أم لم يكتسب. وحيث إن العفو العام هو عفو عن الجريمة فهو بمثابة حكم بالبراءة من الناحية القانونية وبناءً عليه تسقط عن المدان جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، أن للتدبير الاحترازي الخاص بالمصادرة حكم خاص ورد النص عليه في المادة (١١٧) من قانون العقوبات، حيث أوجبت (.. الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها، ولذلك فإن مثل هذه المواد لا يمكن أن تشمل قانونا بالعفو العام)، وأيضاً هو أن القانون لا يمس ما سبق تنفيذه من عقوبات، فلا تُعاد الغرامة المستوفاة، أو الأموال المصادرة، كما ليس لمن نفذت بحقه العقوبة السالبة للحرية أو جزءاً منها أن يطالب بالتعويض^(٢).

اما فيما يخص **العفو الخاص** انه يصدر من السلطة التنفيذية بمرسوم (جمهوري او اقليمي) ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها من العقوبات المقررة قانونا، ولا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، كل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف

(١) القاضي صفاء الدين ماجد خلف، مصدر سابق، ص ٤٥ و ٤٦ .

(٢) د. براء منذر كمال عبداللطيف، مصدر سابق، ص ٦٤ .

ذلك^(١)، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٥٤) من قانون العقوبات على انه (لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات كل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو بخلاف ذلك). وعلى ذلك فأثار العفو الخاص من الناحية الجزائية تقتصر على العقوبة الأصلية فقط وذلك باسقاط العقوبة الأصلية كلها أو بعضها أو باستبدالها بعقوبة اخف منها كما وليس له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات كما لا يمس الحكم بالمصادرة اما اثار العفو الخاص من الناحية المدنية فلا يترتب على صدور العفو الخاص انهاء المسؤولية المدنية للمعفو عنه الناتجة عن ارتكاب الجريمة المعفى منها، عن كل او بعض العقوبات المحكوم بها عليه^(٢).

ومن هنا ندعو المشرع العراقي والكوردستاني الى عدم الإكثار في اللجوء الى اصدار قانون العفو العام، إلا إذا وجد ان هناك ضرورة ملحة لذلك، وذلك بعد دراسة مستفيضة للموضوع في جميع جوانبه، مقرونا باستشارة المعنيين وذوي الاختصاص، وبصورة خاصة مجلس القضاء واساتذة الجامعات ومنظمات المجتمع المدني، اذ ان اصدار قانون العفو العام بين الحين والآخر قد يؤدي الى تكوين قناعة لدى أفراد المجتمع بأنهم حتى لو ارتكبوا الجرائم والقي القبض عليهم وتمت معاقبتهم عليها، فسيصدر قانون العفو العام وبالتالي يفلت مرتكب الجريمة من العقاب، الامر الذي يؤدي الى ازدياد نسبة الجرائم في المجتمع.

الفرع الخامس

الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة

الأصل إنه يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها، أي الوقت الذي تمت فيه الأفعال التنفيذية لها، الا انه طبقاً لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، فان صدور قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً يجب أن يطبق اذا كان أصلح للمتهم دون القانون القديم، اما اذا صدر قانون بعد صدور الحكم على المتهم واكتسابه الدرجة القطعية يلغي الجريمة، اي يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه، فيجب ايقاف تنفيذ الحكم

(١) د. وعدي سليمان المزروي ، مصدر سابق، ص ٣٧ .

(٢) القاضي صفاء الدين ماجد خلف، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

وانتهاء آثاره الجزائية من دون أن يؤثر ذلك على ما سبق تنفيذه من عقوبات^(١)، اذن عندما يلغى قانون كان ينص على العقوبة صراحة بواسطة قانون آخر أو ضمنا على أثر نصوص جديدة تتعارض مع نص قديم عند ذلك فإن الدعوى الجزائية ليس بالمقدور مباشرتها طبقا للمبدأ القائل إن القانون الجديد الذي يلغى العقوبة يكون واجب التطبيق على الوقائع حتى تلك المرتكبة قبل إصداره، وهذا المبدأ الذي يقضى برجعية القانون الأصلح للمتهم هو بدون شك الاكثر اهمية وهذا المبدأ مقبول ومتفق عليه بالاجماع، وقاعدة القانون الاصلح للمتهم قد أخذ بها القضاء الفرنسي واعتبرها من المبادئ الثابتة، والسبب يعود الى أن الاتهام والتجريم ولاسيما بعد الغاء العقوبة تصبح غير ذات فائدة لحماية المجتمع^(٢)، حيث نصت المادة (١/٢) من قانون العقوبات (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق النتيجة)^(٣)، نفهم مما تقدم انه عندما يلغى قانون كان يعاقب على فعل أو امتناع عن فعل ويصدر قانون آخر يلغى القانون الأول صراحة أو ضمنا فإن هذا الفعل والامتناع أي الجريمة الايجابية والسلبية لم يكن بالمقدور مباشرة أي منها طبعا للمبدأ الذي اشير إليه برجعية القانون الاصلح للمتهم على الماضي حتى على الوقائع المرتكبة قبل صدوره وهو مبدأ اخذت به اغلب التشريعات المتطورة.

الفرع السادس

قرار الإفراج النهائي عن المتهم

إن الحكم السابق الخاص بقرار عدم المسؤولية يسري بالنسبة للقرار النهائي بالإفراج عن المتهم^(٤)، حيث إنه بصيرورة قرار الإفراج المؤقت إلى قرار نهائي، يعني انعدام الأدلة ضد المتهم، ومن ثم يصبح بحكم قرار البراءة وقوته^(٥)، وبذلك يرتب نفس أثر حكم البراءة، ألا وهو انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم، وهو أيضا يعد من الطرق الاعتيادية كونه يتم وفق الأصول المرسومة في قانون الأصول الجزائية، علما أن صدور القرار ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته أو الإفراج أو رفض الشكوى عنه يوجب

(١) سعيد حسب الله عبدالله، مصدر السابق، ص ٧٩ .

(٢) د. سليم ابراهيم حرية وعبد الامير العكلي، مصدر سابق، ص ٥٩ .

(٣) انظر نص المادة (١/٢) من قانون العقوبات .

(٤) انظر نص المادة (٢/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٥) انظر نص المادة (٢٢٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

إخلاء سبيله ما لم يكن موقوفاً عن سبب آخر حسب نص المادة (١٨٢ هـ) من قانون الأصول الجزائية^(١). وقضت محكمة التمييز العراقي بانه^٢ " وجد أن قاضي تحقيق الثورة الجنوبية كان قد قرر بتاريخ (١٩٧٤/٧/٢٣) الإفراج عن المتهم (ف) عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٤٥٦) من ق.ع. وقد أصبح هذا القرار نهائياً بمضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعتبر الدعوى الجزائية منقضية بالنسبة له ولا تجوز العودة الى إجراءات التحقيق فيها لذلك واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٢٦٤) من قانون الأصول قرر نقض قرار محكمة الجنايات في الكرامة المرقم (١٩٨٠/ت/٣٤) المؤرخ في (١٩٨٠/١/٢٦) الصادر بصفتها التمييزية القاضي بنقض قرار قاضي تحقيق الثورة الجنوبي المرقم (٤٠٤٣) المؤرخ في (١٩٧٩/١٢/٢٥) المتضمن رفض الشكوى وعلق التحقيق لمضي المدة القانونية على قرار الإفراج الصادر بحق المتهم المفرج عنه (ف)، وحيث أن قرار قاضي تحقيق الثورة الجنوبي صحيح وموافق للقانون، قرر تصديقه وإعادة الأوراق اليه لحفظها إذ ليس هناك تنازع في الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٨٠/٤/٢٧ "

الفرع السابع

انقضاء الدعوى بسبب التقادم

يقصد به عدم مباشرة الدعوى الجزائية خلال فتره معينة فان تلك الدعوى تنقضي بالتقادم، وهو ذات طبيعة موضوعيه بعكس تقادم العقوبه الذي هو ذات طبيعة شخصية كما انه يسري بحق الفاعل والشريك ولكنه بالنسبة للشريك يبدأ سريان المدة من اليوم التالي لليوم الذي ارتكب فيه الفعل الاصيلي او كما يسمى الفعل الرئيسي، كما ان اثار انقضاء الدعوى ينصرف الى جميع المساهمين بالجريمة معلومين كان او مجهولين^(٣)، اذن تقادم هو مرور الزمان المعين قانونا دون تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم او مروره دون تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، لذلك فهو على نوعين اما تقادم جريمة يكون عندما لا يتم تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها خلال المدة القانونية لذلك مما يؤدي بالتالي الى سقوط الحق في تقديمها او تقادم عقوبة ويكون عندما لا تبادر السلطات المختصة الى تنفيذ العقوبة خلال المدة التي حددها القانون

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٩٢٢ .

^٢ قرار رقم (٣٦١/تعين اختصاص/١٩٧٩) في (١٩٨٠/٤/٢٧) اشار اليه القاضي جاسم جزاء جافر، مصدر سابق، ص ١٠٠ .

(٣) ازاد احمد محمد وكمند عثمان ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٠٠ .

ويتربت على ذلك عدم جواز التنفيذ اللاحق وانقضاء الدعوى الجزائية بشكل نهائي^(١)، يبدأ تقادم الحالة الأولى (تقادم الجريمة) من وقت اقتراف الجريمة ولا يغير من الأمر شيئاً صدور حكم غيابي أو وجاهي في الدعوى المقامة على مرتكب الجريمة ما دام هذا الحكم لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضى، اما تقادم الحالة الثانية (تقادم العقوبة) فيبدأ بعد صدور حكم من المحكمة فيه المختصة واكتسابه الدرجة القطعية، يتباين تقادم العقوبة عن تقادم الجريمة بطول مدته كما ان سقوطه لا يؤدي، وعلى خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لتقادم الجريمة، الى سقوط الجريمة والحكم^(٢)، لذا فإن الأساس القانوني في تقادم الدعوى الجزائية ينبغي أن يؤسس أولاً على أساس اعتبار نفسي هو نسيان الواقعة، وثانياً على أساس اعتبار عملي هو طمس أدلتها، فمن حيث نسيان الواقعة يحرص المشرع على أساس إسدال الستار عن جريمة تقادم العهد على ارتكابها ونسيها المجتمع، وذلك تجنباً لإحياء ذكرى ما اندثر، وهو بذلك يعطي مصلحة المجتمع على اعتبارات العدالة في وجوب القصاص من كل مجرم جزاء ما اقترفت يده من إثم مهما اجتهد في إخفاء جريمته. ان المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم في مجال القوانين الجزائية الا في نطاق محدود وضيق، وتحديداً في قانون العقوبات وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية وبعض القوانين الخاصة كالآتي:

١ - **في قانون العقوبات** : طبقاً للمادة(٣٧٨) من هذا القانون فانه (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو إتخاذ أي إجراء فيها إلا بناءً على شكوى الزوج الآخر، ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية: أ- إذا قدمت الشكوى بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي إتصل فيه علم الشاكي بالجريمة)^(٣)، وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بانه^٤ "لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعون التمييزية المرقمة... مقدمة ضمن المدة القانونية تقرر قبولها شكلاً ولتعلقها بنفس الموضوع تقرر توحيدها مع اعتبار الطعن التمييزي المرقم (٩٥/ت/ج/٢٠٠٩) هو الاصل لسبق التسجيل ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة وجد انهما غير صحيحين ومخالفين للقانون وحيث ان المادة (٣ / أ / ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل واضحة بان تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية يكون ضمن الحالات المذكورة فيها ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءاً على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً وبحكم المادة (٦) من

(١) د.محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢١٣ .

(٢) د. سامي النصرأوى ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

(٣) انظر نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات .

٤ القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية، في قرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، مكتبة ته باي، اربيل، ٢٠١٣، ص ١٠٩ .

نفس القانون فلا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة المذكورة بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري وحيث ان المحكوم كان قد تزوج بزوجته الثانية سنة (٢٠٠٧) وان المشتكية ... تقول في افادتها انه قد تزوج قبل حوالي سنتين ثم عاشت معه ثم خرجت من بيت الزوجية لوجود المشاكل وبعد كل ذلك قدمت شكواها هذه وكان المقتضى الحكم برفض الشكوى لكل ذلك تقرر نقض قراري الادانة والعقوبة والحكم برفض الشكوى واخلاء سبيل المحكوم ... من الحبس حالا ان لم يكن مطلوباً او محبوساً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المواد (١/٣) و (١٨٢ / ب و هـ) و (٢٥٩ / ٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق".

٢ - **في قانون اصول المحاكمات الجزائية:** طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون فانه (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي مدة ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى.....)^(١)، وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بانه^٢ ان المحكمة راعت تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، اذ ان الدعوى لا تحرك الا بشكوى من المجنى عليه حسب المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فلا يصح قبولها بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المشتكي بها دون وجود عذراً مقبولاً لا يمنع من تقديمه الشكوى قبل هذا التاريخ، اذ ان المادة السادسة من القانون نفسه تمنع قبول الشكوى في الجرائم المبينة في المادة الثالثة بعد مضي المدة المشار اليها من يوم علم المجنى عليه بها دون وجود عذر لتأخيرها وحيث ان محكمة الموضوع سارت بالدعوى واصدرت قرارها متوافقاً مع وجهة النظر القانونية المتقدمة لذا والأمر الذي تقدم بيانه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٢/٢٠١٨ .

٣ - **في قانون الكمارك :** طبقاً للمادة (٢٠٣/١-٢) من هذا القانون فانه(تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية كما يأتي: أولاً: عشر سنوات لجرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمها ابتداءً من تأريخ وقوع الجريمة، ثانياً : ثلاث سنوات للجرائم الاخرى ابتداءً من تأريخ وقوعها)^(٣).

٤ - **في قانون المطبوعات العراقي:** طبقاً للمادة (٣٠/أ) من هذا القانون فانه (لاتجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر)^(١).

(١) انظر نص للمواد (٣ و٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

^٢ قرار رقم (١٢٩/ت/ج/٢٠١٨) في (٢٢/٢/٢٠١٨) اشار اليه رديم حرجان عودة،المختار من قضاء محكمة استئناف بابل الاتحادية القسم الجزائي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص١٤٩ .

(٣) انظر نص (٢٠٣/١-٢) من قانون الكمارك

٥- في قانون مطبوعات اقليم كردستان: طبقاً للمادة (١/١١) من هذا القانون فانه(.... عدم سماع الدعوى الواردة في هذا القانون من قبل المحاكم بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ النشر في المطبوع الدوري او البدء في المطبوع غير الدوري^(٢)).

٦- في قانون العمل الصحفي لإقليم كردستان: طبقاً للمادة(٨-٥) من هذا القانون فانه(لا يجوز إتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (٩٠) يوماً من تأريخ النشر)^(٣).

٧- في قانون رعاية الاحداث: طبقاً للمادة(٧٠) من هذا القانون فانه (أولاً: تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. ثانياً: يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشر سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى)^(٤)، والملاحظ على النص المتقدم انه يأخذ بنوعي التقادم: أ- تقادم الدعوى الجزائية، ب. وتقادم التدبير المحكوم به على الحدث، كما انه يأخذ بمبدأ التدرج في مقدار المدة المقررة لتقادم الدعوى وتقادم التدبير تبعاً لنوع الجريمة المشمولة بالتقادم وما إذا كانت جنائية أو جنحة، غير أنه لم يأخذ بتقادم الدعوى الجزائية في المخالفات^(٥).

وبناء على ماتقدم، فإننا ندعو المشرع العراقي الى وضع نظرية عامة لكيفية تنظيم موضوع تقادم الجرائم، وذلك من خلال ايراد نص قانوني خاص بتنظيم موضوع تقادم الجرائم في قانون العقوبات، بان يذكر النص صراحة ان الجرائم لا تتقادم بمرور الزمان عليها، فيما عدا بعض الجرائم الخاصة التي يروم المشرع استثناءها من الحكم السابق، بأن يذكر النص اهم الجرائم التي يمكن ان تتقادم بمرور الزمان عليها مع تحديد فترة زمنية معينة لكل منها.

(١) انظر نص (٣٠/أ) من قانون المطبوعات العراقي رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ .

(٢) انظر نص المادة(١/١١) من قانون المطبوعات اقليم كردستان رقم (١٠) لسنة(١٩٩٣) .

(٣) انظر نص المادة(٥-٨) من قانون العمل الصحفي لإقليم كردستان رقم(٣٥) لسنة (٢٠٠٧) .

(٤) انظر نص المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة (١٩٨٣) .

(٥) القاضي نائر جمال الوندائي، تقادم الدعوى الجزائية في قضايا الاحداث، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٥

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

اضافة إلى ما تقدم من أسباب، فإنّ هناك أحوالا معينة قد ينص عليها القانون تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وهذه تمثل أسبابا خاصة كونها تتعلق بأحوال معينة ارتأى المشرع لاعتبارات معينة أن يجعلها من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، إذاً أن هذه الأسباب تسمى بالخاصة لأنها لا تنقضي بها الدعوى الجزائية بصدد كافة أنواع الجرائم، بل أن أثرها يسري على جرائم معينة فقط وهي الجرائم التي ربط المشرع تحريكها بإرادة المجنى عليه. عليه نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كالآتي: الفرع الأول: انقضاء الدعوى الجزائية بسبب الصلح، الفرع الثاني: انقضاء الدعوى الجزائية بسبب التنازل، الفرع الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية بسبب صفح المجنى عليه .

الفرع الأول

انقضاء الدعوى الجزائية بسبب الصلح

الصلح: إجراء يتم بواسطة التراضي على الجريمة بين المجنى عليه ومرتكبها ويترتب عليه سحب الاتهام في الجريمة^(١)، بما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، أي انقضاء سلطة الدولة في العقاب^(٢) وكذلك الصلح هو طريق خاص لانقضاء الدعوى الجزائية، وهو عبارة عن إنهاء حالة النزاع الجزائي بين الجاني والمجنى عليه في إحدى جرائم المادة الثالثة الأصولية وذلك بالإرادة المنفردة للمجنى عليه دون أن يكون معلقا على شرط أو موقوفا، ويقبل الصلح في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه المبينة في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في مواد أخرى نص فيها على انها لا تحرك إلا بشكوى المجنى عليه والمعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة مثال المادة (٣٧٨ / أ) من قانون العقوبات والمادة (٣٨٤) من نفس القانون والجرائم الوارد ذكرها في المادة (٤٦٣) من نفس القانون^(٣)، ومع ذلك يفترض وجود ارادة الجاني والمجنى عليه قبل التقدم به امام القضاء دون لزومه قانونا بل المعول عليه هي ارادة المجنى عليه فقط، وكذلك قد نظم المشرع

(١) د محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٤.

(٢) احمد فتحي سرور، الجريمة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٦١.

(٣) قيس لطيف التميمي، مصدر سابق، ص ٤٥٩.

العراقي احكامه في المواد (١٩٤-١٩٨) الاصولية، ومن خلال تفحص هذه النصوص يتبين ان الصلح يقبل بقرار من قاضي التحقيق او محكمة الموضوع اذا تقدم به المجنى عليه في اية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وحتى صدور القرار فيها، ويشترط فيه الا يكون معلقا على شرط او موقوفا كأن يقول المجنى عليه للقاضي اتصالح مع الجاني بشرط ان يدفع لي مبلغ كذا او يعمل كذا او بشرط الا يتعرض لي ثانية.... الخ، فكل شرط يقترن بالصلح يؤدي الى عدم قبوله من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع^(١)، والصلح مع المتهم لا يسري الى متهم آخر، كما أن الصلح عن جريمة لا يسري الى أخرى، والصلح مع أحد المجنى عليهم لا يسري الى المجني عليهم الآخرين، هذا وان الدعاوى المنصوص عليها بالمادة (٣) من الأصول الجزائية إذا حركت ضد احد المتهمين تعتبر محرقة ضد المتهمين الآخرين فقد لاحظ القانون وحدة الجريمة في ذلك باستثناء زنا الزوجية فلا تحرك ضد أحد الزوجين إلا إذا حركت ضد شريكه فيها، غير أن القانون لم يلاحظ وحدة الجريمة في قبول الصلح فأعتبره مقتصرًا على كل من المجنى عليهم وكل من المتهمين مراعيًا في ذلك تصرف المتهمين بعد تقديم الشكوى وأتخاذ الاجراءات، فقد يترضى المتهم أحد المجنى عليهم دون الآخرين. ويترضى أحد المتهمين المجنى عليه دون ان يترضاه المتهمون الآخرون، ولكنه لاحظ وحدة الجريمة في تناول الزوج في زنا الزوجة إذ نص على أن تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية يعتبر تنازلاً عن محاكمة من زنى بها^(٢)، اذن قد أجاز المشرع الصلح في الجرائم التي تعد جنحة ومن ثم لا يجوز الصلح في جرائم الجنايات، وقد حصر المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر مما لايجوز القياس عليها. وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه^(٣) " وجد ان محكمة الجنايات المركزية في النجف قضت بموجب قرارها الصادر بتاريخ(٢٠٠٦/٧/١٠) بالدعوى المرقمة ٩١ / ج / ٢٠٠٦ قبول الصلح الواقع بين المشتكين (س.ط.ي) و(هـ.ع) والمتهم(هـ.ر.م) بشأن التهمة المسندة إليه وفق المادة(٢/٤٣٠) من قانون العقوبات، ولدى إمعان النظر في الصلح الواقع ومدى موافقته للقانون وجد إن الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان نصت بعدم تحريك الدعوى الجزائية الأبناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه في عدد من الجرائم ومنهما جريمة (التهديد) وكون هذه الجرائم الوارد ذكرها في المادة المذكورة من الجرائم التي يقبل الصلح إلا إن هذا الإطلاق لا يسري على إطلاقه فيما يخص جريمة التهديد موضوع الدعوى وكون المادة (١٩٥) الأصولية التي عالجت موضوع الصلح وضعت قيودا لقبول الصلح فقد نصت الفقرة (أ) منهما إذا كانت الجريمة معاقب عليهما بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة ويقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة) ونصت الفقرة (ب) منها إذا كانت الجريمة معاقب عليهما بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة كما أوردت الفقرة ج من نفس المادة على قبول

(١) د. وعد سليمان المزوري، مصدر سابق، ص ٤٦ .

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١٣٤ .

(٣) قرار رقم (٥٢٠٨/الهيئة الجزائية/٢٠٠٦) في(٢٠٠٧/٧/٢٥)، اشار اليه القاضي سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠٠٩، ص ١٢٥ .

الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقب عليهما بالحبس مدة تزيد على السنة ، وحيث إن المادة ٢٦ من قانون العقوبات حددت عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، ولم ترد عقوبة السجن في المواد التي عالجت قبول الصلح وكون الجريمة المنسوبة للمتهم تصل العقوبة فيها إلى السجن مدة سبع سنوات وبذا لا يوجد مسوغ قانوني لقبول الصلح فيها وان ذهاب المحكمة إلى قبول الصلح بموجب قرارها الموصوف أعلاه مخالف للقانون عليه واستنادا لنص المادة (٧-أ/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة بحق المتهم وفق ما تقدم بيانه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٢/٢٥ . "

ويتطلب الصلح تلاقي إرادتين هما إرادة المجنى عليه والمتهم، ومن ثم لا يكفي لانقضاء الدعوى الجزائية أن يعبر المجنى عليه عن إرادته في صلحه مع المتهم، بل لابد من موافقة الأخير على الصلح وعلّة ذلك أن اتهام المجنى عليه للمتهم قد يكون كيدياً مما يجعل للأخير مصلحة في الاستمرار بالسير في إجراءات الدعوى حتى يتسنى له إثبات براءته من الاتهام الكيدي، ومتى ما اتفق الطرفان على الصلح، فلا يشترط إفراغه في صورة معينة، فيجوز أن يكون صريحاً أو ضمناً يستفاد من موقف معين أقدم عليه الطرفان، كما يجوز التعبير عنه شفاهة أو كتابة وليس بالضرورة أن يكون بمقابل^(١)، ولا يشترط أن يكون بصيغة معينة، فأبي صيغة تكفي مادامت تفيد بقبول الطرفين للصلح، وإن كان بشرط لابد أن يكون باتاً فإذا كان معلقاً على شرط لم يتحقق فلا يعتد بالصلح. ومتى تحقق الصلح فلا يجوز العدول عنه، ولم يشترط المشرع وقتاً معيناً لتحقيق الصلح خلاله، ومن ثم يظل الحق في الصلح قائماً مادامت الدعوى الجزائية لم تنتقض بحكم بات، لأنه بصدر هذا الحكم لا تكون ثمة دعوى جزائية قائمة حتى يرد عليها الانقضاء.

وقد نظمت احكام الصلح في قانون اصول المحاكمات الجزائية كالآتي :

١ - إجراءات الصلح: ان طلب الصلح يقدم من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً إلى قاضي التحقيق، إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو المحكمة إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة، إلا أنه لا يمكن طلبه بعد صدور الحكم في الدعوى، وإذا ما تم قبوله فإن القاضي أو المحكمة تصدر قراراً بذلك، وان ضرورة اقتران الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة وعدمه تختلف باختلاف الجريمة التي يجري الصلح بصدد^(٢)، وإذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قراراً بقبوله وإخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفاً^(٣).

٢ - الجرائم التي يجوز فيها الصلح: كالآتي: أ- إذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة (١٩٤) معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة، وبهذا الشأن

(١) د محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص ١٤٠ .

(٢) د. رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص ١٠٤ .

(٣) انظر نص المادة (١٩٧-ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

قضت محكمة استئناف اربيل^١ ان الجريمة المرتكبة وفق المادة ٤٥٧ عقوبات لا تتدرج ضمن الجرائم التي لا تحرك إلا بناء على شكوى المجنى عليه الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فلا يقبل الصلح فيها وفق المادة ١٩٤ من نفس القانون " . ب- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح فيها إلا بمرافقة القاضي أو المحكمة. ج- يقبل الصلح بموافقة القاضي او المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد سنة^(٢).

٣ - لا يقبل الصلح الا اذا كان تاماً ناجزاً : كالاتي: أ. طلب الصلح مع متهم لا يسري إلى متهم آخر . ب- لا يقبل الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه^(٣)، وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف بغداد- الرصافة بصفقتها بانه^(٤) " إن المشتكي (المميز) كان قد تصالح مع المتهم وهو شقيقه ولم يعلق الصلح على شروط معينة، إذ إن الصلح لا يقبل اذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه استناداً لأحكام المادة (١٠٦ / ب) الأصولية، لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في (٢٦ / ١١ / ٢٠١٢) " .

٤- الآثار التي تترتب على المصالحة: من أهم الآثار القانونية المترتبة على قبول الصلح هو انقضاء الدعوى الجزائية، سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وطبقاً لنص المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه: (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة) وهذا يعني أن الدعوى الجزائية تنتضي نهائياً، فلا يحق للمشتكي تحريك الدعوى من جديد أو الرجوع عن الطلب الذي قدمه للمصالحة، ولا يهيم سبب المصالحة ولا الباعث عليه، فقد تكون القرابة أو المصاهرة أو الصداقة، وقد يكون لموقف إيجابي أو سلوك طيب بدر من المتهم الذي طلب المشتكي التنازل عنه والصلح معه^(٥)، وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه^(٥) تبيين انه مخالف للأصول وأحكام القانون وذلك لان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها الثبوتية انه سبق للمشتكي أن أقام الشكوى ضد ولده المتهم الحدث (المدان) (ح. س. ح) عن فعل الاعتداء نفس موضوع هذه الشكوى لدى محكمة تحقيق حماية الأسرة وقد تنازل عن شكواه المذكورة لوقوع الصلح والتراضي مع المتهم وبناءً على ذلك قرر قاضي التحقيق المختص قبول الصلح الواقع وعلق الدعوى استناداً للمادتين ١٩٤ و ١٩٨ من قانون الأصول الجزائية مما كان مقتضى عدم محاكمة المتهم عن الفعل نفسه الذي تم قبول الصلح بشأنه استناداً للمادتين ٣٠٠ و ٣٠١ من القانون المذكور وإذ أن الأثر المترتب على القرار الصادر بقبول

^١ قرار رقم (٩٣/ت/ج/٢٠٠٦) في (٢٠٠٦/٧/٢٤)، اشار اليه القاضي كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠١٠، ص ١٥٦.

^(٢) انظر نص المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

^(٣) انظر نص المادة (١٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

^(٤) قرار رقم (٤٣٨/جزء/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١١/٢٦) اشار اليه القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد-الرصافة، ج٤، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٨٦.

^(٥) د.براء منذر كمال عبداللطيف، مصدر سابق، ص ٨٠ .

الصلح ومن الأثر المترتب على الحكم بالبراءة استناداً للمادة ١٩٨ الأصولية وإذ أن محكمة أحداث بغداد لم تراخ ما تقدم مما يستوجب نقض قراراتها كافة التي اتخذتها بالدعوى وبراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه لذا واستناداً للمادتين ١٩٨ و ٤٥٩ / ٢ / ٦ من قانون الأصول الجزائية قرر نقض القرارات كافة الصادرة بالدعوى وبراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه على وفق المادة ٤٣٤ عقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وإلغاء كفالاته على ان تعاد الغرامة المستوفاة منه على وفق الأصول، وصدر القرار بالاتفاق في (٢٤/٨/٢٠١٥) "١

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية بسبب التنازل

يعد التنازل وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الشكوى الجزائية على تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً، ويشترك التنازل مع الصلح في أمور ويختلف عنه في أمور أخرى، والتنازل هو تصرف قانوني من جانب واحد يعبر فيه المجنى عليه عن رغبته في إنهاء جميع الآثار التي ترتبت على تقديمه الشكوى^(٢)، وكذلك التنازل هو تصرف قانوني من جانب المجنى عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى^(٣). وجعل القانون العراقي تحريك الدعوى الجزائية معلقاً على رغبة المجنى عليه أو ممثله القانوني في بعض الجرائم والتي حددته المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعطى القانون لصاحب الشكوى الحق بالتنازل. والتنازل عن الشكوى في الجرائم ذات الحق الخاص والحق المدني، خ الاصل ان للمشتكي حق في ان يتنازل عن شكواه المقدمة الى الجهات المختصة بصورة تحريرية او بصورة شفوية والشكوى معناه مطالبة الجهات المختصة باتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه غير ان هذه الشكوى متى ما كانت قد قدمت بصورة تحريرية عند ذلك فانها تعتبر متضمنة المطالبة ايضاً بالحق المدني ولكن قد تكون الشكوى محصورة فقط بالمطالبة بالحق المدني دون الحق الجزائي كما ان المشتكي ليس بالضرورة هو المجنى عليه اذ قد يكون المدعي بالحق المدني حيث الجريمة ضررته مالياً فقط. لذلك فان التنازل عن الشكوى اما ان يكون عن الحق الجزائي والحق المدني معا او ان المشتكي يتنازل عن حقه الجزائي دون الحق المدني او بالعكس يتنازل عن حقه المدني دون الحق الجزائي^(٤)، وكذلك قد أشار قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (٩) على أنه (يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها ..) حيث حدد النص بداية الوقت الذي يجوز فيه تقديم

^١ قرار رقم (٣٣٩) في (٢٤/٨/٢٠١٥) اشار اليه محسن حسن الجابري، مبادئ وقرارات تمييزية مختارة لمحاكم الجنايات، ج٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ٥١٩.

^(٢) القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، دار السنهوري، ٢٠١٩، ص ١٤٠.

^(٣) أسامه حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١١١ القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١١.

^(٤) ازاد احمد محمد وكمند عثمان ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٠١.

التنازل دون أن يحدد نهايته، إلا أن ذلك وفقاً للقواعد العامة يجوز التنازل إلى وقت صدور الحكم النهائي في الدعوى، إذ بصدوره تنقضي الدعوى الجزائية، ولا يبقى بعد ذلك محل يرد عليه التنازل، ويجوز للمجنى عليه أن يتنازل عن شكواه بعد تقديمها وأثناء سير الدعوى الجزائية وفي أي مرحلة كانت عليها، سواء أكانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أم كانت في مرحلة المحاكمة، وقد نظم المشرع العراقي أحكام التنازل في المادتين (٨-٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. اذاً قد نظمت احكام التنازل في ضوء القانون كالآتي :

١ - **الطرف الذي له حق التنازل:** التنازل حق مقرر لمن له الحق في الشكوى وهو المجنى عليه الذي وقعت عليه الجريمة أو من يقوم مقامه بشرط تمتعه بالاهلية الاجرائية، وهذا يعني أن التنازل حق شخصي وبالتالي لايجوز للوكيل أن يتنازل بدلاً عنه طالما إن هذا الحق اي الحق في التنازل غير مدرج ضمن الوكالة صراحة وطالما لا يوجد تفويض بهذا الخصوص، ورغم ان المشرع لم يحدد سن الاهلية اللازمة لتقديم الشكوى، إلا ان الرأي الارجح عندنا هو تمام سن الثامنة عشر من العمر إعمالاً للقواعد العامة وإن كان أقل من ذلك فيمثله وليه، وإذا كان الولي أو القيم هو الذي اقام الدعوى الجزائية فان المجنى عليه يجوز أن يتنازل عن الشكوى إذا كان قد بلغ سن الاهلية الاجرائية في ذلك الوقت بحيث يجب أن يعي الاثار المترتبة على تنازله، وطالما كان التنازل حقاً شخصياً للمشتكي فإنه لا يورث بوفاة المجنى عليه، بل ينقضي بوفاته ولا ينتقل الى ورثته، وتنازل المشتكي عن الشكوى حتى ينتج اثره فانه ينبغي ان يحصل قبل صدور الحكم من محكمة الموضوع، بمعنى ان التنازل جائز في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية قبل صدور حكم، فالمشتكي يجوز أن يتنازل بعد تحريك الدعوى وأثناء التحقيق وأمام محكمة الموضوع التي تنتظر الشكوى، فإذا صدر حكم قضائي في الدعوى من محكمة الموضوع حينها يسقط حقه في التنازل. وعليه فإنه إذا صدر التنازل بعد صدور حكم من محكمة الموضوع فلا يعتد به لانعدام قيمته القانونية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، مثلاً وفق المادتين (٣٧٩) و(٤٦٣) من قانون العقوبات^(١).

٢ - **شكل وانواع التنازل:** ان المشرع لم يشترط شكلاً معيناً ينبغي ان يتم بموجبه التنازل عن الشكوى، اذ يمكن ان يتم طبقاً للحالات الآتية : أ- ترك المدعي المدني دعواه بعد تبليغه قانوناً حيث يجوز في هذه الحالة للمحكمة ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقاً للمادة (٩) من قانون الاصول الجزائية والمادة (١٥٠)، ويعتبر تركاً للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه او بوليل يحضر عذر مقبول في أول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه قانون، وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية^٢ وذلك لأن المشتكي - المميزتم تبليغه اصولياً بتاريخ (٢٩/١١/٢٠١٨) بالحضور في موعد المحاكمة المصادف (٤/١٢/٢٠١٨) الا انه لم يحضر ولم يبد معذرة مشروعة لعدم حضوره ولذا فأن محكمة الموضوع استنتجت من عدم حضوره انه متنازل عن شكواه وفقاً لصلاحيتها وسلطتها التقديرية المقررة في

(١) د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ود. وعد سليمان مزوري، مصدر سابق، ص ١١٣.

٢ قرار رقم (٣٨/ ت ج / ٢٠١٩) في (٢١/١/٢٠١٩) اشار اليه القاضي عدنان مايح بدر، المبادئ الجزائية في قرارات محكمة استئناف القادسية، مصدر سابق، ص ٦٦ .

المادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك المادة (٢٢) من ذات القانون التي اشارت الى ان المشتكي اذا تنازل عن شكواه او عد متنازلاً فإنه يستتبع ذلك اعتباره متنازلاً عن حقه المدني وحيث ان القرار المميز راعى ما تقدم قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية صدر القرار بالاتفاق في ٢١/١/٢٠١٩ " ب- اعلان: من له حق التنازل رغبته شفويا او تحريريا الى قاضي التحقيق او المحكمة في التنازل عن الشكوى وهذا ما أكدته المادة (٩-ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه (يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها.....). ب- الضمني: صدور تصرف من المشتكي يستشف منه ضمناً تنازله عن شكواه، مثلاً قد نص في القانون على انه (تتقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى وفق المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات^(١)، وكذلك أن يترك المشتكي دعواه دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر ودون عذر مشروع حيث أن المشرع قد عد ذلك تنازلاً ضمناً من قبله على الدعوى والزام قاضي التحقيق بأصدار قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً^(٢).

٣ - احكام التنازل: أ- إذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم أو بعضهم لا يشمل المتهمين الآخرين إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، ومن أمثلة هذه الأحوال ما نصت عليه المادة (٣٧٩/١) من قانون العقوبات والتي تقضي بأن (تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية يعد تنازلاً عن محاكمة من زنى بها)، وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه^٣ " وجد أن الثابت من وقائع القضية اعتراف المتهمه الحدث(ر) بوجود علاقة غرامية لها مع المتهم(ف) سابقة لعقد زواجها من المدعو(ع)والذي كان قد تقدم لخطبتها من والدها ونظم عقد زواج في محكمة الأحوال الشخصية في العباسية بالعدد ٨٢ / حجة زواج / ٢٠٠٩ في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٩ ولم يحصل الدخول الشرعي بينهما وكان ذلك دافع المتهمه للهرب بمحض إرادتها مع المتهم(ف) إلى مدينة بغداد وحضورهما أمام رجل الدين الذي عقد زواجهما الشفوي وحصل الإيجاب والقبول بين الطرفين رغم علمهما برابطة الزوجية السابقة ومن ثمَّ الدخول الشرعي ومعاشرتها معاشرة الأزواج وقد تأيد ذلك بأقوال والدي المتهمه وأقوال المتهم(ف)المدونة أقواله أمام المحكمة بصفة شاهد وأقوال المشتكي(ع) والذي تنازل عن شكواه ضد زوجته الحدث أعلاه والمتهم(ف)والمصدقة امام المحكمة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٠ ولثبوت رابطة الزوجية بين المشتكي(ع) والحدث أعلاه لذا يكون فعلهما منطبقاً وأحكام المادة(١/٣٧٧) من قانون العقوبات بدلاً من ٣٧٦منه ولتنازله عن شكواه ضدهما واستناداً لأحكام المادة ١/٣٧٩ من قانون العقوبات لذا تكون الدعوى منقضية بحقهما وحيثُ إنَّ المحكمة سارت خلاف ذلك لذا تكون القرارات كافة الصادرة بالدعوى غير صحيحة ومخالفة للقانون قرر نقضها واعتبار الدعوى منقضية بحق المتهمه وإطلاق سراحها حالاً من الإيداع والإشعار إلى مدرسة تأهيل الفتيان بذلك و صدر القرار في ١٧/٦/٢٠١٠. ب- إذا تعدد

(١) د. سامي النصرأوى ، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٢) انظر نص المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

^٣ قرار رقم (٧٩٩) في (١٧/٦/٢٠١٠) اشاراليه، محسن حسن الجابري، مصدر سابق، ص ٦٥٣.

مقدمو الشكوى فإن تنازل أحدهم أو بعضهم عن المتهم لا يسري في حق الآخرين. فإذا سرق الابن مالاً مشتركاً للأب والأم وقدم الأخيران الشكوى ثم تنازلت الأم بعد ذلك عن شكواها، فإن ذلك لا يعني أن الأب قد تنازل أيضاً^(١)، وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف بغداد-الرصافة بصفتها التمييزية بأنه^(٢) "لدى التدقيق والمداولة لوحظ بأنه الطعن قدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المميز، وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون، إذ أن المحكمة اتخذت قرارها المميز دون أن تلاحظ بأن مشتكية أخرى في القضية لم تبلغ بالحضور أصلاً ولم تتنازل عن شكواها وهي المشتكية (ش. ع. ف)، إذ كان على المحكمة تبليغ المذكورة على جلسة المحاكمة أصولياً باعتبارها بالغة سن الرشد ولا يسري تنازل والدها المشتكي الأول بحقها لا سيما وأنها مستحصلة على تقرير طبي أولي ونهائي بإصابتها لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة القضية إلى محكمتها لإجراء المحاكمة فيها مجدداً على وفق أحكام القانون. وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠١٣/٣/١١) ج- التنازل عن الحق الجزائي لا يعني تنازلاً عن الدعوى المدنية حيث نصت المادة (٩/و) على انه (التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن حقه المدني ما لم يصرح بذلك. ان المشتكي الذي يقوم بتحريك الدعوى الجزائية له الحق في إقامة الدعوى المدنية عن الاضرار التي لحقت به جراء الجريمة وان منطوق النص المذكور مؤداه ان التنازل عن الشكوى الجزائية لا يترتب عليه سقوط الحق المدني بمعنى ان الدعوى المدنية تبقى بشرط قيام المشتكي المتنازل بمراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني، وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه^٣ "حيثُ إن تنازل المشتكي عن الشكوى يستتبع تنازله عن حقه الجزائي وليستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك استناداً لأحكام المادة (٩ - و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيثُ إنّ المدعي - المميز عليه - لم يصرح بتنازله عن حقه المدني أو عن حقه بالتعويض بالأوراق التحقيقية المربوطة بالدعوى لذا فإن من حقه المطالبة بالتعويض على من سبب له الضرر وحيثُ إن المحكمة استعانت بثلاثة خبراء مختصين لتقدير التعويض الذي يستحقه المدعي - المميز عليه وجاء تقريرهم معللاً ومناسباً ويصلح أخذاً سبباً للحكم وفق متطلبات المادة (١٤٠/١) من قانون الإثبات عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٤/٢٠٠٨ " د- التنازل عن الحق المدني لا يعني التنازل عن الحق الجزائي وهذا ما أكدته المادة (٩ / ز) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي قضت ان (التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي إلا في الاحوال التي ينص عليها القانون أو إذا صرح المشتكي بذلك). ومضمون النص المذكور أنه إذا قدم المشتكي وأكد أمام السلطات التحقيقية تنازله عن حقه في التعويض، فإن الشكوى الجزائية تبقى مستمرة وان تنازله عن الدعوى المدنية لا يعني

(١) د. رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٢) قرار رقم (١٩٦/١٩٦/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٣/١١) اشار اليه القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد-الرصافة، مصدر سابق، ص ١٠٤ .

^٣ قرار رقم (٢٢٠) في (٢٠٠٨/٤/٢٢) اشاراليه، محسن حسن الجابري، مصدر سابق، ص ٤١١ .

تنازله عن الشكوى الجزائية ولا يعني سقوطها^(١)، هـ - اذا تنازل المشتكي عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازع عنه امام اية محكمة مدنية او جزائية^(٢).

٥ - الاثار التي تترتب على التنازل: يترتب على صدور التنازل عن الشكوى انقضاء حق الدولة في العقاب وانقضاء الدعوى العمومية، فأذا كانت القضية رهن التحقيق يصدر حاكم التحقيق قرارا برفض الشكوى وعلق القضية نهائيا استنادا الى المادة(١٣٠/أ)، أما اذا كانت الدعوى قد احيلت على محكمة الموضوع ووجدت المحكمة أن المشتكي قد تنازل عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بموجب المادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى وفق المادة(١٨١/أ)^(٣).

الفرع الثالث

انقضاء الدعوى الجزائية بسبب صفح المجنى عليه

الصفح هو من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية فالمجنى عليه الذي لم يتصلح مع المتهم في دور التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة وصدر حكم بحقه فقد أوجد المشرع حكما أشبه بالصلح وهو صفح المجنى عليه عنه الذي يتقدم بطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها بصفحه عن المتهم أو المحكوم عليه. ويجوز الصلح عنها سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أو لم يكتسبها، ويقدم الطلب من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا وإذا كان المجنى عليهم متعددين فلا يقبل الطلب إلا إذا قدم منهم جميعا أما إذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري الصلح عن بعضهم إلى الآخرين، وتقبل المحكمة الصلح إذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها أن تقبله في الأحوال الأخرى ولا يجوز الرجوع عن طلب الصلح ولا يقبل إذا كان مقترنا بشرط أو معلقا على شرط وعند قبول طلب الصلح من المجنى عليه تقرر المحكمة قبول الصلح وإلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً وترسل المحكمة أوراق الدعوى خلال عشرة أيام من إصدارها القرار فيها إلى محكمة التمييز (محكمة الاستئناف) للنظر تمييزاً في القرار وان الجرائم التي يجوز قبول الصلح فيها دون موافقة المحكمة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف ميسان بصفقتها التمييزية بانه "... ذلك لان المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل اشترطت لقبول الصلح ان يكون المدان محكوم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية بينما يلاحظ ان العقوبة بحق المدان في هذه الدعوى قد تم ايقافها ولمدة ثلاث سنوات، وحيث ان قصد المشرع من الصلح هو الغاء ما بقي من العقوبة الاصلية ولعدم التزام القرار وجهة

(١) د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندي ود. وعد سليمان مزوري، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٢) انظر نص المادة(٩/ح) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٣) د. سامي النصراري ، مصدر سابق، ص ١٦٤ .

النظر القانونية المتقدمة لذا قرر نقضه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادتين (٣٣٨ و ٣٤٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣١^١، ولم يورد المشرع العراقي تعريفا لنظام الصفح، ولكن هناك عدة التعاريف التي اعتمدها الفقه والقضاء بخصوص نظام الصفح حيث عرفه جانب من الفقه بأنه(تنازل المجنى عليه عن الشكوى الذي قدمه بعفوه عن مرتكب جريمة يجوز الصلح عنها)، كما وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه العفو والصفح شيء واحد، وهو حق مقرر لمن له الحق فيه سواء كان المجنى عليه أو ورثته إن كان متوفياً أو وليه إن كان قاصراً ويكون دون مقابل ولا يتوقف على إرادة الجاني)، وكذلك يعرف نظام الصفح بانه(نظام قانوني يقوم بموجبه المتضرر من الجريمة بالعفو عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية، في جريمة يجوز الصلح فيها قانوناً، وتكون للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في الاستجابة له من عدمه، مع خضوع قرارها للتمييز التلقائي)^(٢)، إذا فقد نظمت احكام الصفح في ضوء القانون كالاتي :

١ - **الشروط الموضوعية و الشكلية للصفح:** هي أ- أن تكون العقوبة الأصلية مقيدة للحرية، ب- أن تكون الجريمة المطلوب الصفح عن مرتكبها من الجرائم التي يجوز الصلح عنها الواردة في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج- وكذلك الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، د- أما الشروط الشكلية فتتمثل في ان صاحب الاختصاص بنظر طلب الصفح هي المحكمة التي اصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها^(٣).

٢ - **اجراءات تقديم طلب الصفح:** طلب الصفح عن المحكوم عليه يقدم إلى المحكمة من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وحيث يكون المجنى عليهم متعددين (أكثر من واحد) فلا يقبل الطلب إلا إذا قدم منهم جميعاً، وإذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم إلى الآخرين، وتقبل المحكمة الصفح حيث تكون الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة، ويجوز لها أن تقبل الصفح في الأحوال الأخرى. وكذلك إلى أنه لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح، ولا يقبل إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً على شرط^(٤).

٣ - **اثار الصفح:** بالنسبة لآثار الصفح فقد حددت المادة (٣٤٠) من اصول المحاكمات الجزائية هذه الآثار عندما نصت بانه(تقرر المحكمة عند قبولها الصفح الغاء ما بقى من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً)، اذن فان الصفح يعتبر من الاسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبات الاصلية السالبة للحرية فقط وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة في حالة قبول المحكمة للصفح، اذن فان الاثر المترتب على قبول الصفح يعد بمثابة عفو

^١ قرار رقم (٦٢/ج ت /٢٠١٧) في (٢٠١٧/٨/٣١) اشار اليه القاضي رحيم نومان هاشم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف ميسان الاتحادية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٨١ .

^(٢) القاضي عبدالامير جمعه توفيق، نظام الصفح واشكاليته في التطبيق، مطبعة هيفي، ٢٠١٨، ص ١٥ .

^(٣) قيس لطيف التميمي، مصدر سابق، ص ٨٥٣.

^(٤) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي. مصدر سابق، ص ٥٢٥ .

شخصي يسقط بموجبه جميع العقوبات المقيدة للحرية وتنقضي به جميع اثار الحكم الصادر فيها سواء اكانت عقوبات اصلية أو تبعية أو تكميلية أو اية آثار جنائية اخرى، وكذلك يترتب على مجرد صدور قرار الصّحّ اخلاء سبيل المحكوم عليه إذا كان مودعاً في المؤسسة العقابية تنفيذاً للحكم الصادر بحقه لذلك فان القانون قد توخى من ذلك العلاقات العائلية والحيلولة لعدم تدهمها وتفككها وبناء مجتمع سليم خالٍ من أي تشقق وكذلك لتجنب النتائج السيئة المحتملة لبعض الجرائم البسيطة المرتكبة ضد الافراد^(١).

٥ - الطعن بطريق التمييز: حيث نصت المادة (٣٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (ترسل المحكمة أوراق الدعوى خلال عشرة ايام من إصدارها القرار فيها الى محكمة التمييز (محكمة الاستئناف) للنظر تمييزاً في القرار والمحكمة التمييز في هذه الحال السلطات المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) ق اصول، وكذلك اوجب القانون على المحكمة عند قبولها للصّحّ وإصدار قرارها بالصّحّ ان ترسل أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ إصدارها للقرار فيها، للنظر تمييزاً في القرار والمحكمة التمييز تصديق القرار أو نقضه، وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها للقيام بأي تحقيق أو استكمال أي إجراء أو ان تفصل هي في الموضوع ويكون قرار محكمة التمييز بشأن هذا الصّحّ باتاً، بمعنى انه في حالة فصل محكمة التمييز في قرار الصّحّ الصادر من المحكمة المختصة بالنقض أو التصديق يكون باتاً فلا يمكن الطعن فيه امام اية جهة أخرى، وبذلك ان قبول محكمة الموضوع لطلب الصّحّ لا ينتج اثره مباشرة في القوة التنفيذية للحكم الجزائي بل إن الكلمة النهائية والمؤثرة في القوة التنفيذية للحكم الجزائي في صحة أو عدم صحة قرار الصّحّ يكون لمحكمة التمييز (محكمة الاستئناف) وهي بهذا لا رقابة عليها^(٢)، وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية بانه^(٣) "وجد انه صحيح وموافق للقانون لان المحكوم (س ش ل) قد ادين وحكم عليه بموجب المادة (٤٧٧) عقوبات وهي من جرائم المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي يجوز الصّحّ فيها بموافقة المحكمة وبذلك فان قرار قبول الصّحّ جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المواد ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا قرر تصديق قبول الصّحّ المذكور استناداً لأحكام المادة ٣٣٧ وبدلالة المادة ٣٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدور القرار بالاتفاق في ٢٢/٤/٢٠١٤". وكذلك قضت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بانه^(٤) .. وذلك لان المدان المطلوب الصّحّ عنه (ع. ح. ح) اعترف صراحة أمام محكمة الموضوع بدخوله الى دار المشتكي (طالب الصّحّ عنه) وممارسة الفعل الجنسي مع زوجه المشتكي بغيابه بعد ان نشأت بينهما علاقة غرامية كون المشتكي جار لمحل المتهم وهناك علاقة بينهما وقد حكمت المحكمة على المدان المذكور بالحبس لمدة سنتين وفقاً لاحكام المادة (٣٧٧) من قانون

(١) القاضي عبدالكريم حيدرعلي، مصدر سابق، ص ٢٠٣ .

(٢) قيس لطيف التميمي، مصدر سابق، ص ٨٥٨ .

(٣) قرار رقم (٧٨/ت/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٤/٢٢) اشار اليه، القاضي عدنان مايح بدر، تطبيقات القوانين الجزائية في قرارات محكمة استئناف المثنى، مكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٥٣.

(٤) قرار رقم (٤٠٦/ت/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٢/١٩) اشار اليه، القاضي حمزة جهاد علوان، المختار من قضاء محكمة استئناف القادسية الاتحادية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٦٩.

العقوبات وحيث ان المدان كانت جريمته ببواعث دنيئة ودون مراعات للقوانين والأنظمة والاعراف والتقاليد والأخلاق مع ضعف الوازع الديني والاخلاقي لدى المدان مما يقتضي معه عدم قبول الصفح في هذه الدعوى اذ ليس لزاما على محكمة الموضوع قبول صفح المجنى عليه وانما عليها ان تنتظر للاعتبارات الانسانية التي يمكن من خلالها للمحكمة قبول الصفح أو عدم قبوله وحيث ان هذه الهيئة بصفتها التمييزية لا تجد ما يبرر قبول الصفح في هذه الدعوى بحق المدان(ع.ح.ع) للأسباب الواردة اعلاه، عليه قرر نقض قرار قبول الصفح بحقه واعادة الاضبارة لمحكمتها بغية اصدار امر القبض والتحري بحق المدان وتنفيذ ما تبقى من محكوميته وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/٤/٢٠١٩ ."

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

١- يقصد بتحريك الدعوى الجزائية: مجموعة الوسائل المقررة قانونا للنظر في الشكوى أو الاخبار عن الجريمة والقيام بالبحث عن فاعلها وجمع الأدلة التي تتحصل ضده ومحاكمته وفرض العقوبة عليه بواسطة السلطات المختصة انصافا للمجنى عليه وحماية لحق المجتمع وافراده في الامن على حياتهم وحريتهم واموالهم.

٢- حدد المشرع العراقي وسيلتين لتحريك الدعوى الجزائية على سبيل الحصر وهما الشكوى والاخبار.

٣- الشكوى هي الطلب الذي يقدم من قبل الأطراف المحددة في القانون إلى الجهات المختصة لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب أو مرتكبي الجريمة.

٤- الاخبار هو العمل الذي يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطات القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي.

٥- هناك مجموعة من الجهات التي حددها القانون لتقديم الشكاوى والاخبار إليها، وهي كل من قاضي التحقيق والمحقق القضائي والمسؤول في مركز الشرطة وكذلك أعضاء الضبط القضائي، كما ان هناك جهات اخرى يمكن تقديم الشكاوى والاخبار اليها في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات تلك الجهات ومنها الهيئة العامة المستقلة لحقوق الإنسان وكذلك الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كردستان.

٦- الأصل أن الدعوى الجزائية تحرك دون رضا المجنى عليه أو طلبه الشكوى وذلك لأن الجريمة على وفق مفهومها العام تمس مصالح المجتمع بالدرجة الأساس، إلا أنه مع ذلك ولاعتبارات خاصة يقيد تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وذلك بالنظر الى اعتبارات تتعلق بالجوانب الاجتماعية. وقد حرص المشرع على المحافظة على روابط المجتمع بشكل عام وبين أفراد الأسرة الواحدة بشكل خاص، وقد منح المجنى عليه الحق في تقدير رعايتها أو إهدارها.

٧- يؤدي وفاة المتهم أو الفاعل استنادا الى مبدأ شخصية العقوبة الى انقضاء الدعوى الجزائية متى ما كانت الدعوى الجزائية لم يتم تحريكها قبل الوفاة، اما اذا كانت قد حركت قبل وفاته ففي هذه الحالة يجب وقف الاجراءات المتخذة فيها سواء كان في اثناء مرحلة التحقيق او في المحاكمة وسواء كانت الجريمة جنائية ام جنحة ام مخالفة.

٨- يقصد بوقف الاجراءات القانونية، بوصفه سببا لانقضاء الدعوى الجزائية، منع السير أو الاستمرار في الدعوى الجزائية، وهو استثناء من القاعدة العامة التي توجب الاستمرار في الدعوى حتى صدور القرار البات فيها، ويكون وقف الاجراءات القانونية إما بصورة مؤقتة او بصورة نهائية.

٩- يكون وقف الاجراءات القانونية وفقاً نهائياً من اختصاصات محكمة التمييز، ويتم بناء على طلب يقدم اليها من رئيس الادعاء العام بعد أن يستحصل اذنا بذلك من رئيس مجلس القضاء بناء على أسباب تقتضي ذلك، كأن تكون لأمر تخص الأمن العام أو السياسة العليا للدولة او مصلحة بعض الجهات او

الافراد، وعند ورود الطلب الى محكمة التمييز فانها تطلب بدورها أوراق الدعوى، وبعد ورود الأوراق تدقق محكمة التمييز طلب رئيس الادعاء العام، فان وجدت أن هناك مبررات لايقاف الاجراءات نهائياً فانها تقرر ذلك، وإن رأت أن المسألة لا تستوجب سوى وقف الاجراءات لفترة مؤقتة فانها تقرر وقفها مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وان لم تجد أي مسوغ لوقف الاجراءات تقرر رد الطلب وتعيد الدعوى الى جبتها.

١٠- إذا صدر قانون بالعفو العام وقبل تحريك الدعوى الجزائية يترتب عليه عدم جواز تحريكها بخصوص السلوك الجرمي المعفي عنه وتحت أي وصف كان. وإذا كانت الدعوى قد رفعت وجب على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها لأن قواعد انقضاء الدعوى من النظام العام، لذلك ليس للمتهم أن يتنازل عن العفو الصادر لصالحه ويطلب الاستمرار بمحاكمته لإثبات براءته.

١١- ان المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم في مجال القوانين الجزائية الا في نطاق محدود وضيق، وتحديدًا في قانون العقوبات وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية وبعض القوانين الخاصة.

١٢- هناك أحوال معينة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وهي تمثل أسبابا خاصة كونها تتعلق بأحوال معينة ارتأى المشرع لاعتبارات معينة أن يجعلها من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وهذه الأسباب تسمى بالخاصة لأنها لا تقضي بها الدعوى الجزائية بصدد كافة أنواع الجرائم، بل أن أثرها يسري على جرائم معينة فقط وهي الجرائم التي ربط المشرع تحريكها بإرادة المجنى عليه، وهذه الأسباب الخاصة هي الصلح والتنازل والصفح عن المجنى عليه.

ثانياً: التوصيات

١- ان منع الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم وتوقف ذلك على اذن من الجهة الادارية المختصة، امر يخالف صميم عمل الادعاء العام، وبصورة خاصة يمكن ان تكون مثل هذه الدوائر الحكومية تحتوي على مجالات خصبة لارتكاب الجرائم كما هو الحال في الجرائم الكمركية وكذلك التجاوز على الاراضي الزراعية وغيرها، لذلك نهيب بالمشرع العراقي والوردستاني برفع هذا القيد أمام الادعاء العام ليتمكن من تحريك الدعوى الجزائية اذا تبين له حدوث مثل هذه الجرائم، حتى ولو لم تكن هناك موافقة من قبل الجهة الادارية المختصة.

٢- نوصي المشرع العراقي الى اعادة النظر في تنظيمه لحالة انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق طلب وقف الاجراءات بصورة نهائية. اذ ان المشرع لم يبين الاسباب التي يمكن الاعتماد عليها في طلب الادعاء العام بوقف الاجراءات القانونية بصورة مؤقتة او نهائية، لذا فان هذا الامر قد يخضع الى اجتهادات كثيرة في التطبيق العملي، وبالتالي فقد يتم قبول الطلب في حالة معينة ولكن قد يرفض الطلب في حالة اخرى مشابهة لأي سبب كان. من هنا فإننا نطالب المشرع بالقيام بأحد أمرين، إما تحديد

الاسباب والحالات بصورة دقيقة وواضحة لاليس فيها، حتى يمكن الاعتماد عليها من قبل الادعاء العام دون اي غموض او شبهة، او ان يقوم بإلغاء هذه الحالة في القانون.

٣-نوصي المشرع العراقي والكوستاني الى عدم الإكثار في اللجوء الى اصدار قانون العفو العام، إلا إذا وجد ان هناك ضرورة ملحة لذلك، وذلك بعد دراسة مستفيضة للموضوع في جميع جوانبه، مقرونا باستشارة المعنيين وذوي الاختصاص، وبصورة خاصة مجلس القضاء واساتذة الجامعات ومنظمات المجتمع المدني، اذ ان اصدار قانون العفو العام بين الحين والآخر قد يؤدي الى تكوين فئاعة لدى أفراد المجتمع بأنهم حتى لو ارتكبوا الجرائم والقي القبض عليهم وتمت معاقبتهم عليها، فسيصدر قانون العفو العام وبالتالي يفلت مرتكب الجريمة من العقاب، الامر الذي يؤدي الى ازدياد نسبة الجرائم في المجتمع.

٤- نوصي المشرع العراقي الى وضع نظرية عامة لكيفية تنظيم موضوع تقادم الجرائم، وذلك من خلال ايراد نص قانوني خاص بتنظيم موضوع تقادم الجرائم في قانون العقوبات، بان يذكر النص صراحة ان الجرائم لا تتقادم بمرور الزمان عليها، فيما عدا بعض الجرائم الخاصة التي يروم المشرع استثناءها من الحكم السابق، بأن يذكر النص اهم الجرائم التي يمكن ان تتقادم بمرور الزمان عليها مع تحديد فترة زمنية معينة لكل منها.

قائمة المصادر

بعد القران الكريم

اولاً : الكتب

- ١- القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
- ٢- احمد فتحي سرور، الجريمة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
- ٣- ازاد احمد محمد وكمند عثمان ابراهيم، الوجيز في الاجراءات القانونية للدعوى الجزائية والتطبيقات القضائية، مكتبة تبايي، اربيل، ٢٠٢١
- ٤- أسامه حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٥- د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري بغداد، ٢٠١٧.
- ٦- القاضي تائر جمال الوندائي، تقادم الدعوى الجزائية في قضايا الاحداث، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٦.
- ٧- القاضي جاسم جزاء جافر، الجامع لأهم مبادئ القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق قسم اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مكتبة يادكار، سليمانية، ٢٠٢٠.
- ٨- د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، ١٩٩٧، القاهرة.
- ٩- د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية -دار السنهوري- بغداد، ٢٠٢٣.
- ١٠- القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ١١- القاضي حمزة جهاد علوان، المختار من قضاء محكمة استئناف القادسية الاتحادية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.
- ١٢- القاضي حمزة جهاد علوان، مائة واثنان وخمسون قراراً ومبدأ من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي:ج ١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢٠ .
- ١٣- رحيم حرجان عودة،المختار من قضاء محكمة استئناف بابل الاتحادية القسم الجزائي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

- ١٤- القاضي رديم نومان هاشم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف ميسان الاتحادية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٩.
- ١٥- د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدعوى الجزائية، مطبعة مناره، اربيل، ٢٠٠٣.
- ١٦- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨.
- ١٧- د. سامي النصراوي، دراسة قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.
- ١٨- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير، الموصل، ١٩٩٠.
- ١٩- د. سليم ابراهيم حربة- عبدالامير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٢٠- القاضي سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩.
- ٢١- القاضي سه روه ر علي جعفر و القاضي جمال صدرالدين علي، المختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم اقليم كردستان، مطبعة كارو، سليمانية/ ٢٠١٠
- ٢٢- القاضي صفاء الدين ماجد خلف، أنقضاء الدعوى الجزائية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤.
- ٢٣- د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.
- ٢٤- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٢٥- د. عبدالسلام موعد الاعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.
- ٢٦- القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مكتبة هولير القانونية، اربيل، ٢٠٢١.
- ٢٧- القاضي عبدالامير جمعه توفيق، نظام الصفح واشكاليتها في التطبيق، مطبعة هيفي، ٢٠١٨.
- ٢٨- عبدالامير العكلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف-بغداد- ١٩٧٥.
- ٢٩- القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية، في قرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، مكتبة ته بابي، اربيل، ٢٠١٣.

- ٣٠- القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان، منشورات اتحاد قضاة ، اربيل، ٢٠٠٨.
- ٣١- القاضي عدنان مايح بدر، المبادئ الجزائية في قرارات محكمة استئناف القادسية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩ .
- ٣٢- القاضي عدنان مايح بدر، تطبيقات القوانين الجزائية في قرارات محكمة استئناف المثنى، مكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦
- ٣٣ - القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٥.
- ٣٤- د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية بغداد، بغداد، ٢٠١٩
- ٣٥ - قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، دار السنهوري، ٢٠٢٠ .
- ٣٦ - كامران رسول سعيد و القاضي جاسم جزاء جافر، القول الفاصل لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، مكتبة يادكار، سلیمانیه، ٢٠٢٢ .
- ٣٧ - القاضي كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل/١-٢-٣ لسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣، ج٢، مطبعة هونه ر، ٢٠١٥.
- ٣٨ - القاضي كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠١٠.
- ٣٩ - القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية ، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.
- ٤٠ - القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد-الرصافة ، ج٤، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠ .
- ٤١- محسن حسن الجابري، مبادئ وقرارات تمييزية مختارة لمحاكم الجناح والجنايات، ج٢، دار السنهوري، بيروت ، ٢٠١٩
- ٤٢ - القاضي محمد ابراهيم الفلاحي، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦.

٤٣ - د. محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .

٤٤ - د. محمد رشيد حسن الجاف - د. سامان عبدالله الرواندوزي - د. وعد سليمان مزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة تبايي، ٢٠٢٢ .

٤٥ - القاضي محمد عبدالرحمان السليفاني، قيسات من احكام القضاء، مكتبة هه ولير القانونية، اربيل، ٢٠١٧ .

٤٦ - القاضي محمد مصطفى محمود جاف، الجديد في قضاء محكمة تميز اقليم .كوردستان، المكتبة هه ولير القانونية، اربيل، ٢٠٢٠ .

٤٧ - القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل القسم الجزائي/ج١/مطبعة رؤزه لات، اربيل، ٢٠١٧ .

٤٨ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .

٤٩ - د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(نظريا وعمليا)، مكتبة تبايي، اربيل، ٢٠١٥ .

٥٠ - القاضي ياسر محمد سسعيد قدو، قراءة حديثة في قانون الاصول الجزائية العراقي تطبيقي-نظري، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٧ .

ثانياً: البحوث

د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ، ١٩٨٩ .

ثالثاً: القوانين

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

٢- قانون مجلس شوري للاقليم، رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨).

٣- قانون المحامات في اقليم كوردستان العراق، رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) المعدل .

٤- قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) .

٥- افانون الادعاء العام النافذ في اقليم كوردستان رقم(١٥٩) لسنة (١٩٧٩) .

٦- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) .

- ٧- من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة (١٩٣١)
- ٨- قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة (١٩٧٤) .
- ٩- قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٠- قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤)
- ١١- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨
- ١٢- قانون المطبوعات اقليم كردستان رقم (١٠) لسنة (١٩٩٣) .
- ١٣ - قانون العمل الصحفي لإقليم كردستان رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٧)